

قواعد التحكيم و الوساطة في مركز DIFC-LCIA

(مركز دبي المالي العالمي –
محكمة لندن للتحكيم الدولي)

DIFC-LCIA Arbitration
and Mediation Rules

هذه الترجمة العربية لقواعد التحكيم (2016) لمركز التحكيم
مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي (وقواعد
الوساطة (2012) قد تم تحضيرها من قبل التميمي وشركاه وكلايد
اندكو، وذلك على سبيل مساعدة المختصين بالتحكيم الذين يمارسون
مهنتهم بالعربية. هذه ليست ترجمة رسمية. النسخة الانكليزية
للقواعد هي النسخة الرسمية الوحيدة

This Arabic version of the DIFC-LCIA Arbitration (2016) and Mediation (2012) Rules has been produced by Al Tamimi & Company and Clyde & Co LLP as an aid to Arabic speaking arbitration practitioners. It is not an official translation. The official version of the Rules are in the English language only.

قواعد التحكيم في مركز التحكيم
DIFC-LCIA (مركز دبي المالي العالمي –
محكمة لندن للتحكيم الدولي) ٢٠١٦

قائمة المحتويات

٤	تمهيد
٤	المادة ١ طلب التحكيم
٧	المادة ٢ الرد
٩	المادة ٣ محكمة لندن للتحكيم الدولي
	والمسجل
١٠	المادة ٤ المراسلات الكتابية والمهل الزمنية
١٢	المادة ٥ تشكيل هيئة التحكيم
١٤	المادة ٦ جنسية المحكمين
١٥	المادة ٧ الترشيح من قبل الأطراف والترشيحات الأخرى
١٦	المادة ٨ في حالة وجود ثلاثة أطراف أو أكثر
١٦	المادة ٩ (أ) التشكيل المعجل لهيئة التحكيم
١٧	المادة ٩ (ب) المحكم المعين في الحالات الطارئة
٢٢	المادة ٩ (ج) تسريع تعيين المحكم البديل
٢٢	المادة ١٠ سحب التعيينات ورد المحكمين
٢٤	المادة ١١ الترشيح والاستبدال
٢٥	المادة ١٢ صلاحية الأغلبية للاستمرار بالمداوولات
٢٦	المادة ١٣ المراسلات ما بين الأطراف وهيئة التحكيم
٢٧	المادة ١٤ متابعة الاجراءات
٢٩	المادة ١٥ المذكرات الكتابية
٣١	المادة ١٦ مقر (مقرات) التحكيم ومكان (أماكن) انعقاد الجلسات
٣٢	المادة ١٧ لغة (لغات) التحكيم

٣٣	الوكلاء القانونيون	المادة ١٨
٣٥	الجلسة (الجلسات)	المادة ١٩
		الشفهية
٣٧	الشاهد (الشهود)	المادة ٢٠
٣٨	الخبير (الخبراء)	المادة ٢١
		لهيئة التحكيم
٣٩	صلاحيات اضافية	المادة ٢٢
٤٣	الاختصاص	المادة ٢٣
		والصلاحيات
٤٥	الأمانات	المادة ٢٤
٤٦	التدابير المؤقتة	المادة ٢٥
		والتدابير التحفظية
٤٩	حكم (أحكام) التحكيم	المادة ٢٦
٥١	تصحيح حكم (أحكام)	المادة ٢٧
	التحكيم واصدار حكم (أحكام) اضافية	
٥٢	رسوم التحكيم	المادة ٢٨
		والأتعاب القانونية
٥٥	تقرير وقرارات	المادة ٢٩
		محكمة لندن للتحكيم الدولي
٥٥	السرية	المادة ٣٠
٥٦	الحد من المسؤولية	المادة ٣١
٥٧	قواعد عامة	المادة ٣٢
٥٩		فهرس (بالترتيب الأبجدي)
٦١	ملحق لقواعد التحكيم في مركز التحكيم	
	DIFC-LCIA ، مركز دبي المالي	
	العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي.	
٦٣	قواعد الوساطة في مركز التحكيم	
	DIFC-LCIA (مركز دبي المالي	
	العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي)	
		2012.

قواعد التحكيم في مركز التحكيم DIFC-LCIA

اعتمدت لتدخل حيز التنفيذ في اجراءات التحكيم في أو
بعد ١ اكتوبر ٢٠١٦.

تمهيد

حين ينص أي اتفاق أو مشاركة أو احوالة (بأية طريقة تمت)، والتي تكون ثابتة أو تم القيام بها بالكتابة (سواء كانت موقعة أم لا) بأي شكل على التحكيم بموجب قواعد مركز التحكيم DIFC-LCIA (مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي) ("المركز")، يعتبر أطراف ذلك الاتفاق أو تلك المشاركة أو الاحالة أنهم اتفقوا كتابة على أن يتم أي تحكيم فيما بينهم وفقاً لقواعد مركز التحكيم DIFC-LCIA (مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي) المنصوص عليها فيما يلي أو وفقاً لأية نسخة معدلة من هذه القواعد والتي قد تعتمد عليها محكمة لندن للتحكيم الدولي ("المحكمة") والسارية قبل البدء في اجراءات التحكيم، وتعتبر هذه القواعد جزءاً من اتفاق الأطراف (ويشار إليهم مجتمعين بـ "اتفاقية التحكيم").

تتضمن القواعد هذا التمهيد والمواد والفهرس، مع الملحق لقواعد المركز وجدول الرسوم وفقاً لما قد يطرأ عليها من تعديلات من وقت إلى آخر من قبل المحكمة (يشار إليها بـ "القواعد").

المادة ١ طلب التحكيم

١-١ على أي طرف يرغب بالبدا في اجراءات التحكيم وفقاً للقواعد ("المدعي") تسليم مسجل المركز ("المسجل") طلب تحكيم كتابي ("الطلب")، يتضمن البيانات التالية، أو يكون مصحوباً بالبيانات التالية:

(١) اسم المدعي كاملاً مع كافة بيانات الاتصال الخاصة به (بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس) للمدعي لأغراض استلام كافة المستندات في التحكيم؛ ونفس البيانات للوكلاء القانونيين للمدعي (ان وجدوا) ولجميع الأطراف الأخرى في التحكيم؛

(٢) الشروط الكاملة لاتفاقية التحكيم (باستثناء القواعد) التي يستند المدعي اليها في دعواه، مع نسخة من أية مستندات تعاقدية أو غيرها من المستندات التي قد تتضمن تلك الشروط والتي تتعلق بالدعوى؛

(٣) وصف موجز لطبيعة النزاع وظروفه، وقيمتة المالية أو التقديرية، والمعاملة المعنية والطلبات المرفوعة من المدعي ضد أي طرف آخر من أطراف التحكيم (ويشار إلى كل طرف من هؤلاء الأطراف منفرداً بـ "المدعى عليه")؛

(٤) بيان بشأن بالمسائل الاجرائية للتحكيم (مثل مقر التحكيم ولغة أو لغات التحكيم وعدد المحكمين ومؤهلاتهم وجنسياتهم) والتي اتفق عليها الأطراف كتابة أو التي يقدم المدعي أي عرض بخصوصها بموجب اتفاقية التحكيم؛

(٥) اذا كانت اتفاقية التحكيم (أو أية اتفاقية أخرى مكتوبة تنص بأية طريقة على آلية ترشيح المحكمين من قبل الأطراف، الاسم الكامل والعنوان البريدي وعنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس للمحكمين المعينين من قبل المدعي؛

(٦) ما يفيد بأن المدعي قد سدد للمركز أو سيقوم بسداد رسم التسجيل المحدد في جدول الرسوم، وفي حال عدم تقديم إيصال السداد الفعلي يعتبر المسجل بأن الطلب لم يسلم وبأن التحكيم لم يبدأ بموجب اتفاقية التحكيم؛ و

(٧) ما يفيد بأنه قد تم تسليم أو سيتم تسليم نسخا من الطلب (بما في ذلك كافة المستندات المرفقة به) إلى كافة الأطراف الأخرى في التحكيم باستخدام وسيلة واحدة أو أكثر يتم تحديدها بشكل واضح في ذلك التأكيد، والذي يتم دعمه في حينه أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك باثبات مستندي مقبول للمحكمة بالتسليم الفعلي (متضمناً تاريخ التسليم) أو، اذا تبين بشكل مقبول للمحكمة استحالة التسليم الفعلي، فينبغي تقديم معلومات كافية تتعلق بأي شكل آخر فعال للإخطار.

٢-١ يجوز تقديم الطلب (بما في ذلك كافة المستندات المرفقة به) إلى المسجل بصيغة الكترونية (كمرفقات لرسالة بريد الكتروني) أو مطبوعاً أو بكلتا الطريقتين. اذا تم تقديم الطلب مطبوعاً، يقدم الطلب من نسختين في حالة تعيين محكم فرد، أو يقدم في أربعة نسخ في حالة اتفاق الأطراف أو اقتراح المدعي تعيين ثلاثة محكمين.

٣-١ يمكن للمدعي استخدام النموذج الإلكتروني القياسي المتاح على الموقع الإلكتروني للمركز، الخاص بطلبات المركز غير أنه ليس ملزماً بذلك.

٤-١ يعتبر تاريخ استلام المسجل للطلب هو التاريخ الذي بدأ فيه التحكيم بالنسبة لكافة الأغراض ("تاريخ البدء")، شريطة استلام المركز رسوم التسجيل فعلياً.

٥-١ قد يكون هناك مدع واحد أو أكثر (سواء تم أو لم يتم تمثيلهم مجتمعين)؛ وفي تلك الحالة، عند الضرورة، يفسر مصطلح "المدعي" على ذلك النحو بموجب اتفاقية التحكيم.

المادة ٢ الرد

١-٢ على المدعي عليه تسليم المسجل رداً كتابياً على الطلب ("الرد") في غضون ٢٨ يوماً من تاريخ البدء، أو خلال أية فترة أقصر أو أطول تقررها المحكمة بناءً على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها (طبقاً للمادة ٢٢-٥)، متضمناً أو مرفقاً به ما يلي:

(١) اسم المدعي عليه كاملاً مع كافة بيانات الاتصال

(بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس) لأغراض استلام وتسليم كافة مستندات التحكيم ونفس البيانات لوكلائه القانونيين (إن وجد)؛

(٢) إقرار أو إنكار إجمالي الطلبات المقدمة من

المدعي في الطلب أو أي جزء منها، بما في ذلك تمسك المدعي باتفاقية التحكيم كسند لدعواه؛

(٣) اذا لم يتضمن الرد إقراراً كاملاً، فينبغي تقديم وصف موجز لطبيعة النزاع وظروفه، وقيمته المالية أو التقديرية والمعاملة المعنية، والدفاع المقدم من المدعى عليه، مشيراً إلى ما اذا كان سيتم تقديم دعوى مضادة من قبل المدعى عليه ضد أي طرف آخر من أطراف التحكيم (على أن تتضمن تلك الدعوى المضادة أية دعوى مضادة اخرى ضد أي مدع وأية دعوى متقابلة ضد أي مدعى عليه)؛

(٤) رد على أي بيان بالمسائل الإجرائية للتحكيم مدرجة في الطلب وفقاً للمادة ١-١(٤)، بما في ذلك بيان المدعى عليه نفسه المتعلق بمقر التحكيم وعدد المحكمين ومؤهلاتهم وجنسياتهم وأية مسألة اجرائية أخرى قد اتفق عليها الأطراف كتابياً والتي يقدم المدعى عليه أي اقتراح بشأنها وفقاً لاتفاقية التحكيم؛

(٥) اذا كانت اتفاقية التحكيم (أو أية اتفاقية اخرى مكتوبة) تنص بأية طريقة على آلية ترشيح المحكمين من قبل الأطراف، الاسم الكامل والعنوان البريدي وعنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس للمحكمين المرشحين من قبل المدعى عليه؛ و

(٦) تأكيد بأنه قد تم تسليم او سيتم تسليم نسخ من الرد (بما في ذلك كافة المستندات المرفقة به) إلى كافة الأطراف الأخرى في التحكيم باستخدام وسيلة واحدة أو أكثر يتم تحديدها بشكل واضح في ذلك التأكيد، والذي يتم دعمه في حينه أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك باتبات مستندي مقبول للمحكمة بالتسليم الفعلي (بما في ذلك تاريخ التسليم) أو، اذا تبين بشكل مقبول

للمحكمة استحالة التسليم الفعلي، فينبغي تقديم معلومات كافية تتعلق بأي شكل آخر فعال للإخطار.

٢-٢ يجوز تقديم الرد (بما في ذلك كافة المستندات المرفقة به) إلى المسجل بصيغة الكترونية (كمرفقات لرسالة بريد الكتروني) أو مطبوعاً أو بكلتا الطريقتين. إذا تم تقديم الرد مطبوعاً، يقدم الطلب من نسختين في حالة تعيين محكم فرد، أو يقدم في أربعة نسخ في حالة اتفاق الأطراف أو اقتراح المدعى عليه تعيين ثلاثة محكمين.

٣-٢ يمكن للمدعى عليه استخدام النموذج الإلكتروني القياسي المتاح على الموقع الإلكتروني للمركز، الخاص بردود المركز، غير أنه ليس ملزماً باستخدام ذلك النموذج.

٤-٢ يعتبر عدم تسليم الرد في غضون المهلة المحددة تنازلاً نهائياً غير قابل للرجوع عن حق ذلك الطرف لترشيح أو اقتراح أي محكم مرشح. لا يمنع عدم تسليم أي رد أو أي جزء من الرد خلال المهلة المحددة أو عدم تسليمه اطلاقاً (في حد ذاته) المدعى عليه من انكار أية دعوى أو من تقديم أي دفاع أو رفع أية دعوى مضادة في التحكيم.

٥-٢ قد يكون هناك مدعى عليه واحد أو أكثر (سواء تم أو لم يتم تمثيلهم مجتمعين)؛ وفي تلك الحالة، عند الضرورة، يفسر مصطلح "المدعى عليه" على ذلك النحو وفقاً لتفافية التحكيم.

المادة ٣ محكمة لندن للتحكيم الدولي والمسجل

- ١-٣ يتم أداء مهام محكمة لندن للتحكيم الدولي وفقاً لاتفاقية التحكيم باسمها من قبل رئيس المحكمة (أو أي من نواب الرئيس، أو نواب الرئيس الفخريين أو نواب الرئيس السابقين) أو من قبل هيئة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من المحكمة يعينهم رئيسها أو أي نائب رئيس ("المحكمة").
- ٢-٣ يتم أداء مهام المسجل وفقاً لاتفاقية التحكيم تحت اشراف المحكمة من قبل المسجل أو أي نائب للمسجل.
- ٣-٣ ينبغي توجيه كافة المراسلات من أي من الأطراف أو المحكمين أو الخبراء في هيئة التحكيم والمتعلقة بالتحكيم والمرسلة إلى المحكمة إلى المسجل.

المادة ٤ المراسلات الكتابية والمهل الزمنية

- ١-٤ يجوز تسليم أية مراسلات كتابية من المحكمة أو من المسجل أو من أي من الأطراف بصورة شخصية أو عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع أو (وفقاً للمادة ٤-٣) بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة اتصال الكترونية أخرى توفر سجلاً بالارسال أو بأية وسيلة أخرى تطلبها هيئة التحكيم.
- ٢-٤ إذا تم الاتفاق على عنوان ما أو تحديده من قبل أي من الأطراف لأغراض استلام المراسلات الخاصة باتفاقية التحكيم أو (في حالة عدم وجود ذلك الاتفاق أو التحديد) إذا تم استخدام أي عنوان بانتظام في التعاملات السابقة ما بين الأطراف، ما لم تطلب هيئة التحكيم خلاف ذلك،

يجوز تسليم أية مراسلات كتابية (بما في ذلك الطلب والرد) إلى ذلك الطرف على ذلك العنوان، وإذا تم تسليمها على ذلك النحو، تعتبر أنه قد تم استلامها من قبل ذلك الطرف.

٣-٤ لا يسري التسليم بالوسائل الالكترونية (بما في ذلك البريد الالكتروني والفاكس) إلا إذا تم إرساله على العنوان المتفق عليه أو المحدد من قبل الطرف المرسل إليه لذلك الغرض أو المبين من قبل هيئة التحكيم.

٤-٤ لغرض تحديد بدء أية مهلة زمنية، سيتم اعتبار أنه قد تم استلام المراسلات الكتابية من قبل أحد الأطراف في تاريخ تسليمها أو، في حالة تسليمها بالوسائل الالكترونية، بتاريخ إرسالها وفقا للمواد ٤-١ إلى ٤-٣ (بحيث يتم تحديد ذلك الوقت بالرجوع إلى التوقيت في منطقة المستلم).

٥-٤ لغرض تحديد الالتزام بالمهلة الزمنية، تعتبر المراسلات الكتابية قد تم إرسالها من قبل أحد الأطراف إذا تمت أو أرسلت وفقا للمواد ٤-١ إلى ٤-٣ قبل تاريخ انتهاء المهلة الزمنية أو في ذلك التاريخ.

٦-٤ لغرض حساب أية مدة زمنية، تبدأ تلك المدة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه استلام المراسلات الكتابية من الشخص الموجهة له. إذا صادف آخر يوم من تلك المدة يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة في مكان الشخص الموجهة له تلك المراسلات (أو في مكان الطرف الذي ينطبق ضده حساب الزمن)، يتم تمديد المدة إلى أول

يوم عمل يلي آخر يوم من تلك المدة. تحسب العطلات الرسمية والعطلات الأسبوعية التي تقع خلال المدة الزمنية ضمن تلك المدة.

المادة ٥ تشكيل هيئة التحكيم

١-٥ لا يشكل أي خلاف ما بين الأطراف بخصوص استيفاء الطلب أو الرد عائقاً بشأن تشكيل هيئة التحكيم من قبل المحكمة. يجوز للمحكمة أيضاً بدء اجراءات التحكيم بغض النظر عما اذا كان الطلب غير مكتمل أو الرد غير مقدم أو متأخر أو غير مكتمل.

٢-٥ تشمل عبارة "هيئة التحكيم" المحكم المنفرد أو جميع المحكمين في حالة وجود أكثر من محكم.

٣-٥ يجب على جميع المحكمين الالتزام بعدم الانحياز والاستقلال عن الأطراف وأن يحافظوا على ذلك في كافة الاوقات؛ ولا يجوز لأي منهم أن يمثل في التحكيم بصفة محام أو ممثل عن أي طرف. لا يجوز لأي من المحكمين تقديم الاستشارة لأي طرف من الأطراف بخصوص النزاع القائم ما بين الأطراف او بخصوص نتيجة التحكيم.

٤-٥ قبل تعيين كل محكم مرشح من قبل المحكمة محكمة لندن، يقدم كل محكم مرشح للمسجل (بناء على طلب الأخير) موجز كتابي عن مؤهلاته والوظائف التي شغلها (في الماضي والحاضر)؛ ويتفق أيضاً المرشح كتابياً على الأتعاب التي تتوافق مع جدول الرسوم؛ يوقع المرشح اقراراً كتابياً يفيد بما يلي: (١) ما اذا كانت هناك أية ظروف معروفة حالياً للمرشح

والتي قد يكون من شأنها أن تثير في تصور أي طرف شكوكا مبررة حول حياده أو استقلاله و، في هذه الحالة، يحدد تلك الظروف بشكل كامل في الاقرار؛ و(٢) ما اذا كان المرشح جاهزا لتكريس الوقت والجهد والاختصاص الكافي وراغبا بذلك وقادرا عليه للحرص على سير التحكيم بسرعة وكفاءة. يقدم المرشح ذلك الاتفاق والاقرار إلى المسجل على وجه السرعة.

٥-٥ اذا تم التعيين، فينبغي أن يلتزم كل محكم مرشح بذلك التعيين بأداء مهامه بصورة مستمرة بصفة محكم، لحين انتهاء التحكيم نهائيا، ويفصح كتابا وفورا عن أية ظروف تصبح معروفة للمحكم بعد تاريخ اقراره الكتابي (المشار اليه في البند ٥-٤) والتي من شأنها أن تثير في تصور أي طرف أية شكوك مبررة بخصوص حيده أو استقلاله، ويسلمه لمحكمة محكمة لندن أو أي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم وكافة أطراف التحكيم.

٦-٥ تعين المحكمة على الفور هيئة التحكيم بعد استلام المسجل الرد أو، اذا لم يستلم الرد، بعد ٣٥ يوما من تاريخ البدء (أو اية مدة أقصر أو أطول تحددها المحكمة وفقاً للمادة ٢٢-٥).

٧-٥ لا يجوز لأي من الأطراف أو لأي طرف خارجي تعيين أي محكم بموجب اتفاقية التحكيم: ويكون للمحكمة وحدها صلاحية تعيين المحكمين (على الرغم من وجوب وضع أي اتفاق كتابي أو ترشيح مشترك من قبل الأطراف في الاعتبار).

٨-٥ يتم تعيين محكم منفرد ما لم يتفق الأطراف كتابيا على خلاف ذلك أو ما لم تقرر المحكمة أن من المناسب في تلك الظروف تعيين هيئة من ثلاثة محكمين (أو، استثنائيا، أكثر من ثلاثة).

٩-٥ تعين المحكمة المحكمين مع الأخذ بعين الاعتبار أية وسيلة أو معايير معينة متفق عليها كتابيا بين الأطراف لاختيارهم. وتضع أيضا المحكمة في الاعتبار المعاملة أو المعاملات موضوع النزاع وطبيعة النزاع وظروفه وقيمتها المالية أو قيمته وموقع الأطراف ولغاتهم وعدد الأطراف وكافة العوامل الأخرى التي قد تعتبرها ذات علاقة في تلك الظروف.

١٠-٥ لا يكون رئيس المحكمة مؤهلا لتعيينه كمحكم الا اذا اتفق الأطراف كتابيا على تسميته/تسميتها كمحكم منفرد أو كرئيس لهيئة التحكيم؛ ولا يكون نواب رئيس المحكمة ورئيس مجلس ادارة المحكمة (حيث أن الأخير يعتبر عضو في المحكمة بحكم منصبه) مؤهلين لتعيينهم كمحكمين الا اذا تم تعيينهم كتابيا من قبل أي طرف أو أطراف - شريطة أن لا يكون ذلك الشخص المعين قد تولى أو سيتولى فيما بعد أي من مهام المحكمة أو المركز التي تتعلق بذلك التحكيم.

المادة ٦ جنسية المحكمين

١-٦ في حالة ما إذا كان الأطراف من جنسيات مختلفة، لا يجوز أن يكون المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من نفس جنسية أي من الأطراف ما لم يوافق جميع الأطراف الآخرين

الذين هم من جنسيات تختلف عن المحكم المرشح كتابيا على خلاف ذلك.

٢-٦ من المفهوم أن جنسية أي طرف تشمل جنسيات مالكي الأسهم المسيطرين أو الحصص المسيطرة في ذلك الطرف.

٣-٦ يعامل الشخص الذي يحمل جنسية دولتين أو أكثر أنه مواطن من كلتا الدولتين؛ ويعامل مواطنو الاتحاد الأوروبي كمواطنين من مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولا يعاملوا كمواطنين من الجنسية نفسها؛ ويعامل مواطن أي اقليم خارجي تابع لأية دولة كمواطن من ذلك الاقليم وليس من تلك الدولة؛ ويعامل الشخص الاعتباري المؤسس في الاقليم الخارجي التابع لأية دولة كشخصية اعتبارية مؤسدة في ذلك الاقليم وليس (لمجرد تلك التبعية) كمواطن أو كشخص اعتباري مؤسس في تلك الدولة.

المادة ٧ الترشيح من قبل الأطراف والترشيحات الأخرى

١-٧ اذا اتفق الأطراف بأي طريقة كانت على أن يتم تعيين أي محكم من قبل أي واحد منهم أو أكثر أو من قبل أي طرف ثالث (غير المحكمة)، يعتبر ذلك الاتفاق وفقاً لاتفاقية التحكيم بمثابة اتفاق على ترشيح المحكم لكافة الأغراض. لا يجوز تعيين ذلك المرشح من قبل المحكمة كمحكم الا مع مراعاة التزام ذلك المرشح بالمواد ٣-٥ إلى ٥-٥؛ وعلى المحكمة أن ترفض تعيين أي مرشح اذا قررت عدم استيفاء ذلك المرشح حسبما ذكر أو أنه بخلاف ذلك غير مناسب.

٢-٧ في حالة ما إذا اتفق الأطراف بأي طريقة كانت على قيام المدعي أو المدعى عليه أو أي طرف ثالث (غير المحكمة) بترشيح محكم ولم يتم ذلك الترشيح خلال المهلة المحددة لذلك (في الطلب أو الرد أو غير ذلك) أو لم يتم اطلاقاً، يجوز للمحكمة تعيين محكم على الرغم من عدم وجود الترشيح أو اجراء الترشيح بشكل متأخر.

٣-٧ في حالة عدم وجود اتفاق كتابي ما بين الأطراف، لا يجوز لأي طرف ترشيح المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جانبه منفرداً.

المادة ٨ في حالة وجود ثلاثة أطراف أو أكثر

١-٨ في حالة ما إذا منحت اتفاقية التحكيم كل طرف من الاطراف الحق في ترشيح محكم بأي طريقة كانت، واذا كان عدد أطراف النزاع اكثر من اثنين ولم يوافق كافة هؤلاء الأطراف كتابياً على أن يتم تمثيل الأطراف المتنازعين مجتمعين "كطرفين" منفصلين لتعيين هيئة التحكيم (كمدعين من جهة ومدعى عليهم من جهة أخرى، بحيث تعين كل جهة محكم واحد)، تعين المحكمة هيئة التحكيم دونما اعتبار لحق أي طرف أو تسميته للمحكم.

٢-٨ في هذه الحالة، تعتبر اتفاقية التحكيم لكافة الأغراض اتفاقاً كتابياً من قبل الأطراف لترشيح وتعيين هيئة التحكيم من قبل المحكمة منفردة.

المادة ٩ (أ) التشكيل المعجل لهيئة التحكيم

- ١-٩ في الحالات العاجلة الاستثنائية ، يجوز لأي طرف تقديم طلب إلى المحكمة لتسريع تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للمادة ٥.
- ٢-٩ يقدم الطلب المذكور إلى المسجل كتابيا (ويفضل أن يقدم الكترونيا)، مع نسخة من الطلب (إذا تم تقديم الطلب المذكور من قبل المدعي) أو مع نسخة من الرد (إذا تم تقديم الطلب المذكور من قبل المدعى عليه)، ويسلم أو يبلغ إلى كافة أطراف التحكيم الأخرى. يحدد الطلب أسباب الوضع الاستثنائي العاجل الذي يستدعي تسريع تشكيل هيئة التحكيم.
- ٣-٩ تبت المحكمة في الطلب في اقرب وقت ممكن في تلك الظروف. إذا تم قبول الطلب، لغرض تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكمة تقصير أية مدة زمنية بموجب اتفاقية التحكيم أو أية اتفاقية أخرى بين الأطراف (طبقاً للمادة ٢٢-٥).

المادة ٩ (ب) المحكم المعين في الحالات الطارئة

- ٤-٩ مع مراعاة المادة ٩-١٤ أدناه بشكل دائم ، في أية حالة عاجلة تطرأ في اي وقت قبل تشكيل هيئة التحكيم أو تسريع تشكيلها (بموجب المادة ٥ أو ١٩)، يجوز لأي طرف تقديم طلب إلى المحكمة لتعيين محكم فرد مؤقتا وبصورة فورية لمباشرة الاجراءات الطارئة لحين تشكيل هيئة التحكيم أو تسريع تشكيل هيئة التحكيم ("محكم الحالات الطارئة").

يقدم ذلك الطلب كتابيا إلى المسجل (ويفضل أن يقدم الكترونيا)، مع نسخة من الطلب (إذا تم تقديم الطلب المذكور من قبل المدعي) أو مع نسخة من الرد (إذا تم تقديم الطلب المذكور من قبل المدعى عليه)، ويسلم أو يبلغ إلى كافة أطراف التحكيم الأخرى. يحدد الطلب، مع كافة المستندات الثبوتية: (١) الأسباب المحددة لطلب تعيين المحكم المعين في الحالات الطارئة، بشكل عاجل؛ (٢) المطالبة المحددة باتخاذ (اجراء عاجل /تدبير مستعجل) ، مع ذكر الأسباب. يرفق بالطلب إثبات كتابي من مقدم الطلب بأنه قد سدد أو سيسدد إلى المركز الرسم الخاص بموجب المادة ٩ب، حيث سيتم رفض الطلب من قبل المحكمة اذا لم يُقدم الايصال الفعلي لذلك السداد. يخضع الرسم الخاص لشروط جدول الرسوم. سيتم تحديد قيمة ذلك الرسم في الجدول، وتغطي تلك القيمة أتعاب ومصروفات محكم الحالات الطارئة والرسوم والمصروفات الادارية للمركز، مع الرسوم الاضافية (ان وجدت) للمحكمة. بعد تعيين محكم الحالات الطارئة، يجوز للمحكمة زيادة الرسم الخاص المستحق السداد من قبل مقدم الطلب وفقا للجدول. لا تسري المادة ٢٤ على أي رسم خاص يدفع إلى المركز.

تبت المحكمة في الطلب في اسرع وقت ممكن في تلك الظروف. اذا تم قبول الطلب، تعين المحكمة محكم الحالات الطارئة في غضون ثلاثة ايام من استلام الطلب من قبل المسجل (أو بالسرعة الممكنة بعد ذلك). وتطبق المواد ٥-١، ٥-٧، ٥-٩، ٥-١٠، ٦، ٩ج، ١٠، و١٦-٢ (الجملة الأخيرة) على ذلك التعيين. يلتزم المحكم المعين في الحالات الطارئة بمتطلبات

المواد ٣-٥ و ٤-٥ ويلتزم بمتطلبات المادة ٥-٥ (لحين انتهاء الاجراءات الطارئة بشكل نهائي).

٧-٩ يجوز لمحكم الحالات الطارئة مباشرة الاجراءات الطارئة بأي طريقة يراها مناسبة في تلك الظروف، مع الوضع في الاعتبار طبيعة تلك الاجراءات الطارئة، والحاجة لاعطاء كل طرف، ان أمكن، الفرصة لاستشارته حول المطالبة بالاجراء العاجل (سواء استغل تلك الفرصة أو لم يستغلها)، والمطالبة (بالاجراء العاجل /تدبيرمستعجل) وأسبابه والمذكرات الأخرى (ان وجدت) المقدمة من قبل الأطراف. يتعين على محكم الحالات الطارئة عدم عقد أية جلسات مع الأطراف (سواء شخصيا أو بالهاتف أو بخلاف ذلك) ويجوز له أن يقرر في (الاجراءات الطارئة/ تدبيرمستعجل) بناء على المستندات المتوفرة. في حالة عقد جلسة، تسري المواد ٣-١٦ و ٢-١٩ و ٣-١٩ و ٤-١٩.

٨-٩ يحكم محكم الحالات الطارئة في المطالبة باتخاذ (اجراء عاجل/ تدبيرمستعجل) بالسرعة الممكنة، ولكن في موعد أقصاه ١٤ يوما من تعيين محكم الحالات الطارئة. يجوز تمديد هذه المهلة فقط من قبل المحكمة في حالات استثنائية (طبقا للمادة ٢٢-٥) أو بالاتفاق الكتابي بين كافة أطراف الاجراءات الطارئة. يجوز لمحكم الحالات الطارئة اصدار أي أمر أو حكم يمكن لهيئة التحكيم اصداره بموجب اتفاقية التحكيم (باستثناء التحكيم والرسوم القانونية بموجب المادة ٢٨-٢ و ٢٨-٣)؛ وعلاوة على ذلك، يجوز له اصدار أي أمر بتأجيل النظر في طلب اتخاذ اجراء عاجل بكامله أو بأي جزء منه إلى

الاجراءات التي ستباشرها هيئة التحكيم (عند تشكيلها).

يصدر قرار محكم الحالات الطارئة كتابيا، مع الأسباب. يجب أن يكون الحكم الصادر عن محكم الحالات الطارئة متماشياً مع المواد ٢٦-٢ وعنده صدورهِ يكون نافذاً كحكم صادر بموجب المادة ٢٦-٨ (مع مراعاة المادة ٩-١١). يكون محكم الحالات الطارئة مسؤولاً عن تسليم أي قرار أو حكم إلى المسجل، الذي يرسل بدوره ذلك القرار أو الحكم دونما تأخير إلى الأطراف عبر الوسائل الالكترونية، بالإضافة إلى ارسال نسخة مطبوعة منه (إذا طلب أي طرف ذلك). في حالة أي اختلاف ما بين الحكم أو القرار المرسل الكترونياً والحكم أو القرار المطبوع يسود الحكم أو القرار المرسل الكترونياً.

٩-٩

يشكل الرسم الخاص المدفوع جزءاً من مصاريف التحكيم وفقاً للمادة ٢٨-٢ والتي تحددتها المحكمة (من قيمة مصاريف التحكيم) وتقررها هيئة التحكيم (من حيث النسبة من مصاريف التحكيم التي سيتحملها كل طرف). تشكل أية مصاريف قانونية أو مصاريف غيرها يتكبدها أي طرف خلال الاجراءات الطارئة جزءاً من الرسوم القانونية وفقاً للمادة ٢٨-٣ التي تقررها هيئة التحكيم (من حيث القيمة ومن حيث سدادها ما بين أطراف الرسوم القانونية).

١٠-٩

يجوز تأكيد أي قرار أو حكم صادر عن محكم الحالات الطارئة (بخلاف أي أمر بتأجيل أي جزء من المطالبة باتخاذ اجراء عاجل لنظره من قبل هيئة التحكيم، عند تشكيلها) أو تعديله أو تنفيذه أو نقضه، كلياً أو جزئياً، بقرار أو حكم

١١-٩

صادر عن هيئة التحكيم بناء على طلب أي طرف أو من تلقاء نفسها.

١٢-٩ لا تضر المادة ٩ ب بحق أي طرف بتقديم طلب إلى أي من محاكم الدولة أو أية هيئة قضائية أخرى لاتخاذ اجراءات وقتية أو تحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم؛ ولا تعتبر تلك الاجراءات بديلا عن ممارسة ذلك الحق. خلال الاجراءات الطارئة، يتم إخطار محكم الحالات الطارئة والمسجل وكافة الأطراف الأخرى دون تأخير بأي طلب مقدم إلى تلك المحكمة أو السلطة وبأي قرار صادر عنها.

١٣-٩ تسري المواد ٣-٣، ١٣-١، ١٣-٤، ١٤-٤، ١٤-٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٢-٣، ٢٢-٤، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ و ٣٢ والملحق على الاجراءات الطارئة. بالاضافة للأحكام المبينة صراحة في تلك المواد وفي المادة ٩ ب أعلاه، يتم توجيه محكم الحالات الطارئة وأطراف الاجراءات الطارئة أيضا بأحكام اتفاقية التحكيم الأخرى، مع الإقرار بأن العديد من تلك الأحكام قد لا تنطبق بشكل تام على الاجراءات الطارئة أو قد لا تلائمها. عند الضرورة، يجوز للمحكمة تقصير أية مدة زمنية بموجب أي من تلك الأحكام (طبقا للمادة ٢٢-٥).

١٤-٩ لا تنطبق المادة ٩ ب في أي من الحالتين التاليتين: (١) اذا أبرمت الأطراف اتفاقية التحكيم فيما بينها قبل ١ اكتوبر ٢٠١٦ ولم يتفق الأطراف كتابيا على "الإنضمام" في المادة ٩ ب؛ أو (٢) اذا اتفقت الأطراف كتابيا في أي وقت على "الإنسحاب" من تطبيق المادة ٩ ب.

المادة ٩ (ج) تسريع تعيين المحكم البديل

- ١٥-٩ يجوز لأي طرف تقديم طلب إلى المحكمة لتسريع تعيين محكم بديل بموجب المادة ١١.
- ١٦-٩ يتم تقديم ذلك الطلب كتابيا إلى المسجل (ويفضل أن يقدم الكترونيا)، وتسليمه (أو تبليغه) لجميع أطراف التحكيم الأخرى؛ ويبين الطلب الأسباب المحددة التي توجب تسريع تعيين المحكم البديل.
- ١٧-٩ تبت المحكمة بالطلب بالسرعة الممكنة في تلك الظروف. إذا تم قبول الطلب، لغرض تسريع تعيين المحكم البديل، يجوز للمحكمة تقصير أية مدة زمنية في اتفاقية التحكيم أو أية اتفاقية غيرها ما بين الأطراف (طبقا للمادة ٢٢-٥).

المادة ١٠ سحب التعيينات وردّ المحكمين

- ١-١٠ يجوز للمحكمة سحب تعيين أي محكم من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب كتابي من جميع الأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم أو بناء على اعتراض كتابي مقدم من أي طرف في الحالات التالية: (١) إذا وجه ذلك المحكم اشعارا كتابيا إلى المحكمة بعزمه التنحي من منصبه كمحكم، مع توجيه نسخة إلى الأطراف وكافة الأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم (إن وجدوا)؛ (٢) إذا مرض ذلك المحكم مرضا خطيرا أو رفض المهمة أو أصبح غير قابل أو غير ملائم للمهمة؛ أو (٣) إذا كانت هناك ظروف قائمة بتثير الشك بشكل مبرر حول حيادية ذلك المحكم أو استقلاله.

٢-١٠ يجوز للمحكمة أن تقرر أن محكما ما غير ملائم للمهمة بموجب المادة ١٠-١ في الحالات التالية: (١) اذا تصرف المحكم بشكل مخالف لاتفاقية التحكيم؛ (٢) اذا لم يتصرف المحكم بشكل عادل أو محايد ما بين الأطراف؛ أو (٣) اذا لم يتصرف أو يشارك في التحكيم بكفاءة وجد ومهنية مقبولة.

٣-١٠ يتعين على أي طرف يعتزم طلب ردّ أي محكم بموجب المادة ١٠-١ تسليم بيان كتابي بأسباب رده إلى المحكمة وهيئة التحكيم وجميع الأطراف الأخرى وذلك في غضون ١٤ يوما من تشكيل هيئة التحكيم أو في غضون ١٤ يوما من التاريخ الذي أصبح فيه على علم بأي من الأسباب المبينة في المادة ١٠-١ أو ١٠-٢ (اذا تم ذلك في تاريخ لاحق). لا يجوز لأي من الأطراف ردّ أي محكم تمت تسميته من قبله أو شارك بتعيينه إلا لأسباب يصبح ذلك الطرف على علم بها بعد اجراء التعيين من قبل المحكمة.

٤-١٠ تمنح المحكمة إلى هؤلاء الأطراف وإلى المحكم المُراد رده فرصة معقولة للتعقيب على البيان الكتابي المقدم من الطرف الراغب في ردّ المحكم. يجوز للمحكمة أن تطلب في أي وقت من الأوقات معلومات ومواد اضافية من الطرف الراغب في الردّ ومن المحكم المُراد رده ومن الأطراف الأخرى ومن الأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم (إن وجدوا).

٥-١٠ اذا اتفق كافة الأطراف الآخرين كتابيا على ردّ المحكم في غضون ١٤ يوما من استلام البيان

الكتابي، تلغي المحكمة تعيين المحكم (دون إبداء أسباب).

٦-١٠ ما لم يتفق الأطراف على ذلك أو تتحى المحكم المُراد ردّه كتابيا في غضون ١٤ يوما من استلام البيان الكتابي، تفصل المحكمة في موضوع ردّ المُحكم وإذا أيدته، تسحب تعيين المحكم. يصدر قرار المحكمة كتابيا، ويكون مسببا؛ وترسل نسخة منه إلى المسجل وإلى الأطراف وإلى المحكم المُراد ردّه وإلى الأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم (إن وجدوا). لا يعتبر المحكم المُراد ردّه الذي يتحى كتابيا قبل صدور قرار المحكمة مُقرّاً بأي جزء من البيان الكتابي.

٧-١٠ تقرر المحكمة قيمة الأتعاب والمصروفات (إن وجدت) التي سيتم دفعها مقابل الخدمات السابقة للمحكم، وفقاً لما تراه مناسباً في تلك الظروف. يجوز للمحكمة أن تحدد أيضاً قيمة رسوم الردّ وإلى من يتوجب على أي من الأطراف أن يدفع له فوراً؛ ويجوز للمحكمة أيضاً تأجيل البت بجميع تلك الرسوم أو أي جزء منها حتى صدور قرار لاحق من قبل هيئة التحكيم و/أو المحكمة وفقاً للمادة ٢٨.

المادة ١١ الترشيح والاستبدال

١-١١ في حالة ما إذا قررت المحكمة وجود شك مبرر حول ملائمة أي محكم مرشح أو استقلاله أو حياده، أو إذا امتنع المرشح عن قبول التعيين كمحكم، أو إذا توجب استبدال محكم لأي سبب كان، يجوز للمحكمة أن تقرر اتباع الاجراءات الأصلية لترشيح المحكم من عدمه.

٢-١١ يجوز للمحكمة أن تقرر اعتبار الفرصة الممنوحة لأي طرف لإعادة ترشيح المحكم (بموجب اتفاقية التحكيم أو غير ذلك) متنازلا عنها إذا لم تتم ممارستها خلال ١٤ يوما (أو أية فترة أقصر أو أطول حسبما تحدده المحكمة)، بحيث تعين المحكمة بعد تلك المدة المحكم البديل دون اجراء ذلك الترشيح.

المادة ١٢ بالمداولات صلاحية الأغلبية للاستمرار

١-١٢ في حالات استثنائية، إذا رفض اي محكم دون سبب مقبول المشاركة في مداولات هيئة التحكيم أو تخلف عن المشاركة فيها بشكل متكرر، يجوز للمحكمين الآخرين مجتمعين اتخاذ القرار (بعد توجيه اشعار كتابي بذلك الرفض أو التخلف إلى المحكمة والأطراف والمحكم المتغيب) بالاستمرار في اجراءات التحكيم (بما في ذلك اصدار أي حكم) بغض النظر عن غياب ذلك المحكم، شرط الحصول على الموافقة الكتابية من المحكمة.

٢-١٢ عند اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في التحكيم من عدمه، على المحكمين الباقين أن يضعوا في الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم وأية تبريرات يقدمها المحكم المتغيب او تقدم نيابة عنه حول رفضه او عدم مشاركته ، والأثر المحتمل على الاعتراف باي حكم تحكيم قد يصدر أو تنفيذ اي حكم تحكيم في مقر التحكيم وأية أمور أخرى يجدونها مناسبة كما يقتضي الحال. ويجب ذكر أسباب اتخاذ قرار استكمال

التحكيم في أي حكم تحكيم يصدره المحكمون الآخرون دون مشاركة المحكم المتغيب.

٣-١٢ في حالة اتخاذ بقية المحكمين قراراً - في أي وقت بعد ذلك - بعدم الاستمرار في التحكيم دون مشاركة المحكم المتغيب، يتعين على بقية المحكمين إخطار الأطراف والمحكمة بذلك القرار كتابياً؛ و، في تلك الحالة، يجوز لبقية المحكمين أو أي من الأطراف إحالة المسألة إلى المحكمة لإلغاء تعيين المحكم المتغيب وتعيين محكم بديل بموجب المادتين ١٠ و ١١.

المادة ١٣ التحكيم المراسلات ما بين الأطراف وهيئة

١-١٣ بعد تشكيل هيئة التحكيم، يجب إرسال كافة المراسلات بشكل مباشر ما بين هيئة التحكيم والأطراف (مع إرسال نسخة إلى المسجل)، ما لم تقرر هيئة التحكيم وجوب استمرار توجيه المراسلات من خلال المسجل.

٢-١٣ حين يرسل المسجل أية مراسلات كتابية إلى أي طرف نيابة عن هيئة التحكيم أو إلى المحكمة، يرسل نسخة منها إلى كل طرف من الأطراف الأخرى.

٣-١٣ حين يسلم أي من الأطراف إلى هيئة التحكيم أية مراسلات (بما في ذلك الإفادات والمستندات بموجب المادة ١٥)، سواء الكترونياً أو غير ذلك، يتعين عليه تسليم نسخة إلى كل محكم أو إلى جميع الأطراف الأخرى والمسجل؛ ويؤكد كتابياً لهيئة التحكيم أنه قام أو سيقوم بذلك.

٤-١٣ أثناء التحكيم ومن وقت تشكيل هيئة التحكيم فصاعدا، لا يجوز لأي من الأطراف عن عمد اجراء أو محاولة اجراء أي تواصل من جانبه منفردا مع أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم أو أي عضو في المحكمة يمارس أية مهمة تتعلق بالتحكيم (ولكن باستثناء المسجل)، فيما يتعلق بالتحكيم أو بالنزاع ما بين الأطراف، دون الإفصاح إلى جميع الأطراف الأخرى وجميع أعضاء هيئة التحكيم (ان كانت تتألف من أكثر من محكم واحد) والمسجل عن ذلك التواصل كتابيا قبل إجراؤه أو بعد إجراؤه بمدة قصيرة.

٥-١٣ قبل تشكيل هيئة التحكيم - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابيا - يجوز لأي محكم أو محكم مرشح أو مسمى يطلب منه المشاركة في اختيار رئيس هيئة التحكيم التشاور مع أي طرف للحصول على آراء ذلك الطرف المتعلقة بملائمة أي محكم مرشح أو مسمى كرئيس لهيئة التحكيم، شريطة أن يبلغ ذلك المحكم أو المحكم المرشح أو المسمى المسجل بإجراء ذلك التشاور.

المادة ١٤ متابعة الإجراءات

١-١٤ ان أطراف التحكيم وهيئة التحكيم مشجعين على التواصل (سواء بعقد الجلسات بالحضور الشخصي أو عن طريق مكالمة هاتفية جماعية أو مكالمة فيديو جماعية أو تبادل المراسلات) في اقرب وقت، وفي موعد أقصاه ٢١ يوما من تاريخ استلام الاشعار الكتابي من المسجل بتشكيل هيئة التحكيم.

٢-١٤ يجوز للأطراف الاتفاق على مقترحات مشتركة لمتابعة تحكيمهم وعرضها على هيئة التحكيم للنظر فيها. كما أن الأطراف مدعوون للقيام بذلك بالتشاور مع هيئة التحكيم وبأن تكون تلك المقترحات متوافقة مع المهام العامة لهيئة التحكيم بموجب اتفاقية التحكيم.

٣-١٤ يقدم الأطراف تلك المقترحات المتفق عليها كتابيا أو تسجلها هيئة التحكيم كتابيا بناء على طلب الأطراف وبتفويض منهم.

٤-١٤ في جميع الأوقات وبموجب اتفاقية التحكيم، تشمل المهام العامة لهيئة التحكيم ما يلي:

(١) واجب التصرف بحرية وحيادية ما بين الأطراف، ومنح كل منهم فرصة معقولة لعرض قضيته والتعامل مع القضايا التي يطرحها خصمه أو خصومه؛ و

(٢) واجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لظروف التحكيم، مع تجنب أي تأخير وكلفة غير ضرورية، لتوفير السبل العادلة والفعالة والسريعة للحل النهائي للنزاع ما بين الأطراف.

٥-١٤ يكون لهيئة التحكيم أوسع السلطات التقديرية في أداء هذه المهام العامة، مع مراعاة القانون أو القوانين أو القواعد القانونية الالزامية التي ترى هيئة التحكيم أنها واجبة التطبيق؛ وفي كافة الأوقات يقوم الأطراف بكل ما يلزم بحسن النية لمتابعة التحكيم بشكل عادل وفعال وسريع، بما في ذلك تمكين هيئة التحكيم من تنفيذ مهامها العامة.

٦-١٤ في حالة هيئة التحكيم التي لا تتألف من محكم مفرد، يجوز لرئيس هيئة التحكيم اصدار الأوامر الاجرائية منفردا، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الأعضاء الآخرين وكافة الأطراف.

المادة ١٥ المذكرات الكتابية

١-١٥ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يقترحوا بشكل جماعي كتابيا خلاف ذلك أو ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، تكون المرحلة الكتابية للتحكيم وجدولها الاجرائي كما هو منصوص عليه في هذه المادة ١٥.

٢-١٥ في غضون ٢٨ يوما من استلام الإخطار الكتابي من المسجل بتشكيل هيئة التحكيم، ينبغي على المدعي تسليم هيئة التحكيم وكافة الأطراف إما: (١) اختياره - كتابيا - باعتبار طلب التحكيم هو ذاته لائحة دعواه بموجب هذه المادة ١٥-٢؛ أو (٢) لائحة الدعوى الكتابية التي تبين تفصيلاً كافة الوقائع ذات العلاقة والدفع القانونية التي يستند إليها، مع طلباته المقدمة ضد كافة الأطراف الأخرى، وجميع المستندات الضرورية.

٣-١٥ في غضون ٢٨ يوما من استلام لائحة دعوى المدعي أو اختيار المدعي اعتبار طلبه هو نفسه لائحة دعواه، يتعين على المدعي عليه تسليم هيئة التحكيم وجميع الأطراف الأخرى إما: (١) اختياره الكتابي باعتبار رده هو لائحة دفاعه و(إن وجد) طلباته المقابلة التزاما بهذه المادة ١٥-٣؛ أو (٢) لائحة دفاعه و(إن وجد) لائحة طلباته المقابلة التي تبين تفصيلاً كافة الوقائع

ذات العلاقة والدفع التي يستند إليها، مع الطلبات المقدمة ضد كافة الأطراف الأخرى، وجميع المستندات الضرورية.

٤-١٥ في غضون ٢٨ يوما من استلام لائحة دفاع المدعى عليه و(إن وجدت) لائحة الطلبات المقابلة أو اختيار المدعى عليه اعتبار الرد كلائحة دفاعه و(إن وجدت) لائحة طلباته المقابلة، يسلم المدعى لهيئة التحكيم ولجميع الأطراف الأخرى لائحة جوابية كتابية والتي تتضمن، في حالة وجود طلبات مقابلة، لائحة دفاعه ضد الطلبات المقابلة بنفس الشكل المطلوب في لائحة الدفاع، مع كافة المستندات الضرورية.

٥-١٥ اذا تضمنت اللائحة الجوابية لائحة دفاع في الطلبات المقابلة، يقدم المدعى عليه خلال ٢٨ يوما من استلامه لائحة الجواب، إلى هيئة التحكيم وجميع الأطراف الأخرى لائحة رد كتابية على الدفاع في الطلبات المقابلة مع كافة المستندات الضرورية.

٦-١٥ يجوز لهيئة التحكيم تقديم توجيهات اضافية حول أي جزء من المرحلة الكتابية من التحكيم (شاملة افادات الشهود الكتابية والدفع والاثباتات الكتابية)، خاصة حين يكون هناك عدة مدعين أو عدة مدعى عليهم أو أية طلبات مقابلة ما بين اثنين أو أكثر من المدعى عليهم أو ما بين اثنين أو أكثر من المدعين.

٧-١٥ لا يجوز لأي طرف تقديم أية افادة كتابية أخرى بعد آخر لائحة من اللوائح المذكورة، ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

٨-١٥ اذا لم يقدم المدعى عليه لائحة دفاع أو اذا لم يقدم المدعي لائحة دفاع في الادعاء المتقابل، أو اذا لم يستند أي من الأطراف في أي وقت من الفرصة لتقديم دعواه كتابيا على النحو الذي توجبه هذه المادة ١٥ أو بخلاف ذلك على النحو الذي يوجبه أمر هيئة التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم السير باجراءات التحكيم (سواء بعقد جلسات أو بدون) واصدار حكم واحد أو أكثر.

٩-١٥ تباشر هيئة التحكيم باجراءات التحكيم بالسرعة الممكنة بعد المرحلة الكتابية المذكورة بالشكل المتفق عليه كتابيا من قبل الأطراف أو طبقا لسلطتها بموجب اتفاقية التحكيم.

١٠-١٥ في جميع الأحوال تحاول هيئة التحكيم اصدار حكمها النهائي بأسرع وقت ممكن بشكل معقول بعد تقديم آخر دفوع من الأطراف (سواء كانت مقدمة شفويا أو كتابيا)، وفقا للجدول الزمني الذي يتم ابلاغ الأطراف والمسجل به بالسرعة الممكنة (وان لزم الأمر، حسبما يتم تعديله واعادة ابلاغهم به من وقت لآخر). حين تحدد هيئة التحكيم (اذا لم يكن هناك محكم منفرد) الوقت الذي تتوقع فيه تقديم آخر دفوع من الأطراف (سواء شفويا أو كتابيا)، تخصص وقتا كافيا للمداوات بالسرعة الممكنة بعد تقديم آخر دفوع وتبلغ الأطراف بالوقت المخصص لذلك.

المادة ١٦ مقر (مقرات) التحكيم ومكان (أماكن) انعقاد الجلسات

١-١٦ يجوز للأطراف الاتفاق كتابيا على مقر (أو المكان القانوني) لتحكيمهم في أي وقت قبل

تشكيل هيئة التحكيم، ويتم بعد تشكيلها بالموافقة الكتابية المسبقة من هيئة التحكيم.

٢-١٦ في حالة عدم الاتفاق على ذلك، يكون مقر التحكيم التلقائي هو مركز دبي المالي العالمي، في دبي، وذلك ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، استناداً للظروف وبعد منح الأطراف فرصة معقولة لتقديم التعقيب الكتابي إلى هيئة التحكيم، بوجود مقر أنسب للتحكيم. لا تأخذ المحكمة مقر التحكيم التلقائي المذكور هذا في الاعتبار عند تعيين أي محكم بموجب المواد ٥، ٩أ، ٩ب، ٩ج و ١١.

٣-١٦ يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات في أي موقع مناسب جغرافياً بالتشاور مع الأطراف وعقد مداولاتها في أي موقع تختاره؛ وإذا كان ذلك الموقع أو تلك المواقع مختلفة عن مقر التحكيم، يعتبر التحكيم على، الرغم من ذلك، ولكافة الأغراض كتحكيم منعقد في مقر التحكيم ويعتبر أي حكم صادر في التحكيم أنه صدر في ذلك المقر.

٤-١٦ يكون القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم و على التحكيم هو القانون المعمول به في مقر التحكيم، إلا في حال وفي حدود ما يتفق عليه الأطراف، كتابياً، في خصوص تطبيق قوانين أخرى أو قواعد قانونية أخرى على أن يكون ذلك الاتفاق غير محظور بموجب القانون المعمول به في مقر التحكيم.

المادة ١٧ لغة (لغات) التحكيم

١-١٧ تكون اللغة المبدئية للتحكيم (لحين تشكيل هيئة التحكيم) هي اللغة المعتمدة او السائدة في اتفاقية التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابيا.

٢-١٧ في حالة كانت اتفاقية التحكيم مكتوبة بأكثر من لغة وكانت جميع تلك اللغات معتمدة بالتساوي، يجوز للمحكمة أن تقرر أن أي من تلك اللغات هي اللغة المبدئية للتحكيم الواجب اعتمادها للبدء في التحكيم، ما لم تنص اتفاقية التحكيم على وجوب عقد اجراءات التحكيم من البداية بأكثر من لغة واحدة.

٣-١٧ لن يكون لأي طرف غير مشارك في اجراءات التحكيم أو متخلف عنها الحق في الشكوى اذا تمت المراسلات من وإلى المحكمة باللغة المبدئية أو اللغات المبدئية للتحكيم او مقر التحكيم.

٤-١٧ بعد تشكيل هيئة التحكيم - ما لم تتفق الأطراف على لغة أو لغات التحكيم - تقرر هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم بعد منح الأطراف فرصة معقولة لتقديم تعليق كتابي وبعد الأخذ بالحسبان اللغة أو اللغات المبدئية للتحكيم وأية مسألة أخرى قد تعتبرها مناسبة في تلك الظروف.

٥-١٧ اذا تم تحرير أي مستند بلغة غير لغة أو لغات التحكيم ولم يتم تقديم ترجمة لذلك المستند، يجوز لهيئة التحكيم اصدار أمر أو (اذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم) يجوز للمسجل أن يطلب من ذلك الطرف تقديم ترجمة كاملة للمستند أو لأي جزء

من المستند إلى لغة أو لغات التحكيم أو مقر التحكيم.

المادة ١٨ الوكلاء القانونيون

١-١٨ يجوز لأي من الأطراف أن يتم تمثيله في التحكيم بوكيل قانوني واحد أو أكثر يحضر بالاسم لدى هيئة التحكيم.

٢-١٨ لحين تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمسجل أن يطلب من أي طرف: (١) اثباتا كتابيا للتفويض الممنوح من ذلك الطرف إلى أي وكيل قانوني معين في طلبه أو رده؛ و(٢) تأكيد كتابي لأسماء وعناوين كافة الوكلاء القانونيين لذلك الطرف في التحكيم. يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت بعد تشكيلها اصدار أمر لأي طرف لتقديم اثبات أو تأكيد مماثل بأي شكل تعتبره مناسباً.

٣-١٨ بعد تشكيل هيئة التحكيم يتم تبليغ كافة الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم والمسجل كتابيا ودون ابطاء بأي تغيير مزعم في الوكلاء القانونيين لأي طرف، أو أية اضافة اليهم، من قبل ذلك الطرف؛ ولا يسري أي تغيير أو اضافة مما ذكر في التحكيم إلا بعد موافقة هيئة التحكيم.

٤-١٨ يجوز لهيئة التحكيم حجب الموافقة على أي تغيير مزعم أو إضافة مزمعة في ما يخص الوكلاء القانونيين لأي طرف اذا كان من شأن ذلك التغيير أو تلك الاضافة أن تخل بتشكيل هيئة التحكيم أو بنهائية أي حكم (على أساس تضارب المصالح المحتمل أو أي مانع آخر مشابه). عند تقرير منح الموافقة أو حجبها، تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار الظروف، بما فيها:

المبدأ العام بجواز تمثيل أي طرف من قبل وكيل قانوني يختاره ذلك الطرف، والمرحلة التي وصل إليها التحكيم والكفاءة الناتجة عن المحافظة على تشكيل هيئة التحكيم (حسبما هي مشكلة خلال اجراءات التحكيم) وأية تكاليف أو ضياع للوقت يحتمل أن ينتج عن ذلك التغيير أو تلك الاضافة.

٥-١٨ يضمن كل طرف من الأطراف موافقة وكلاءه القانونيين الحاضرين بالاسم لدى هيئة التحكيم على الالتزام بالاحكام العامة التي يتضمنها الملحق لهذه القواعد، كشرط لتمثيله. في خصوص التصريح لأي وكيل قانوني بالحضور على النحو المذكور، يكون الطرف المعني قد أعلن أن الوكيل القانوني قد وافق على الالتزام بتلك الاحكام.

٦-١٨ في حالة شكوى الأطراف ضد الوكيل القانوني - لطرف آخر- الحاضر بالاسم لدى هيئة التحكيم (أو عند وجود أية شكوى أخرى من قبل هيئة التحكيم من تلقاء نفسها)، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر- بعد التشاور مع الأطراف ومنح الوكيل القانوني المعني فرصة معقولة للرد على الشكوى- ما اذا كان الوكيل القانوني قد خالف الارشادات العامة. اذا قررت هيئة التحكيم وجود تلك المخالفة، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا بفرض أي من أو جميع العقوبات التالية على الوكيل القانوني: (١) التوبيخ الكتابي؛ (٢) تحذير كتابي من تكرار ذلك السلوك في التحكيم مستقبلا؛ و(٣) أي تدبير آخر واجب لاتمام المهام المطلوبة من هيئة التحكيم بموجب المواد ١٤-١٤ (١) و(٢)، خلال

المادة ١٩ الجلسة (الجلسات) الشفهية

١-١٩ يكون لأي طرف الحق في حضور جلسة استماع شفوية امام هيئة التحكيم حول نزاع الأطراف في أية مرحلة مناسبة من مراحل التحكيم (حسبما تقرره هيئة التحكيم)، ذلك ما لم يتفق الأطراف كتابيا على اجراء التحكيم من خلال المستندات فقط. يجوز أن تتألف تلك الجلسة من عدة جلسات جزئية (حسبما تقرره هيئة التحكيم)، لهذا الغرض.

٢-١٩ تنظم هيئة التحكيم سير أية جلسة مقدما، وبالتشاور مع الأطراف. تكون لهيئة التحكيم الصلاحية التامة بموجب اتفاقية التحكيم لتحديد سير الجلسة، بما في ذلك تاريخها وشكلها ومضمونها واجراءاتها والمهل الزمنية والموقع الذي تعقد فيه. بالنسبة لشكل الجلسة، يجوز أن تتم الجلسة من خلال مكالمة جماعية بالفيديو أو بالهاتف أو شخصيا (أو بكافة تلك الوسائل). بالنسبة لمضمون الجلسة، يجوز أن تطلب هيئة التحكيم من الأطراف تناول قائمة من الأسئلة أو المسائل المحددة الخاصة بنزاع الأطراف.

٣-١٩ توجه هيئة التحكيم دعوة للأطراف لحضور اي جلسة بموجب اشعار كتابي بمهلة زمنية معقولة.

٤-١٩ تعقد كافة الجلسات بشكل سري، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابيا.

المادة ٢٠ الشاهد (الشهود)

١-٢٠ يجوز- قبل أية جلسة - أن تصدر هيئة التحكيم أمرا لأي طرف بتقديم اشعار كتابي بهوية كل شاهد يرغب ذلك الطرف باستدعائه (بما في ذلك شهود النفي)، وكذلك بموضوع شهادة الشاهد ومضمونها وارتباطها بمسائل التحكيم.

٢-٢٠ مع مراعاة أي أمر صادر بخلاف ذلك عن هيئة التحكيم، يجوز تقديم شهادة أي شاهد من قبل أي من الأطراف بشكل كتابي، سواء كشهادة موقعة أو كمستند مشابه.

٣-٢٠ يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الوقت والطريقة والشكل الذي يتم فيه تبادل تلك المواد الكتابية ما بين الأطراف ويتم تقديمها إلى هيئة التحكيم؛ ويجوز لها أن تصرح بشهادات الشهود الكتابية والشفهية (سواء كان الشهود شهودا على الوقائع أو شهود خبرة) ويجوز لها رفض تلك الشهادات أو تحديدها.

٤-٢٠ يجوز لهيئة التحكيم أو أي من الأطراف طلب حضور الشاهد الذي يستند طرف آخر على شهادته الكتابية، وذلك لاستجوابه شفويا في الجلسة أمام هيئة التحكيم. اذا أصدرت هيئة التحكيم أمرا يلزم الطرف الآخر بضمان حضور ذلك الشاهد ورفض ذلك الشاهد الحضور أو تخلف عن الحضور في الجلسة دون سبب وجيه، يجوز لهيئة التحكيم- أن ترجح

الافادة الكتابية أو تغض النظر عنها كاملة أو جزئياً حسبما تعتبره مناسباً في تلك الظروف.

٥-٢٠ مع مراعاة الأحكام الالزامية لأي قانون معمول به أو قاعدة قانونية معمول بها أو أمر صادر عن هيئة التحكيم بخلاف ذلك، لن يكون بحكم الفعل المخالف أن يقوم أي طرف أو لوكلاء القانونيين استجواب أي شاهد محتمل بغرض تقديم شهادته كتابياً إلى هيئة التحكيم أو لتقديم ذلك الشخص كشاهد بشهادة شفوية في أية جلسة.

٦-٢٠ مع مراعاة أي أمر صادر عن هيئة التحكيم بخلاف ذلك، يجوز اعتبار أي فرد يعتزم الادلاء بشهادته لدى هيئة التحكيم شاهداً على الرغم من كون ذلك الفرد طرفاً في التحكيم أو كان أو لا زال أو أصبح مسؤولاً أو موظفاً أو مالكا أو شريكاً لدى أي طرف أو تم تعريفه بخلاف ذلك مع أي طرف.

٧-٢٠ مع مراعاة الأحكام الالزامية لأي قانون معمول به، يكون لهيئة التحكيم الحق بتوجيه اليمين المناسبة أصولاً لأي شاهد في أية جلسة، قبل الادلاء بالشهادة الشفهية من قبل ذلك الشاهد (ولكن لن تكون ملزمة بذلك).

٨-٢٠ يجوز استجواب أي شاهد يقدم شهادة شفوية في أية جلسة لدى هيئة التحكيم من قبل كل من الأطراف تحت رقابة هيئة التحكيم. يجوز لهيئة التحكيم توجيه الأسئلة في أية مرحلة من مراحل تلك الشهادة.

المادة ٢١ الخبير (الخبراء) لهيئة التحكيم

- ١-٢١ يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف تعيين خبير واحد أو أكثر لتقديم تقرير كتابي لهيئة التحكيم والأطراف حول مسائل معينة في التحكيم التي تحددها هيئة التحكيم.
- ٢-٢١ ينبغي أن يكون ذلك الخبير وبيقى محايدا ومستقلا عن الأطراف؛ ويوقع اقرارا كتابيا بذلك يسلم إلى هيئة التحكيم مع تقديم نسخ إلى جميع الأطراف.
- ٣-٢١ يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من اي طرف في أي وقت تقديم أية معلومات ذات علاقة إلى الخبير أو تمكين الخبير من الاطلاع على أية مستندات أو بضائع أو عينات أو عقارات أو موقع أو شيء آخر لمعاينته تحت رقابة ذلك الطرف وبالشروط التي تراها هيئة التحكيم مناسبة في تلك الظروف.
- ٤-٢١ يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا للخبير، بعد تقديم تقرير الخبرة الكتابي للمشاركة في أية جلسة، اذا طلب اي طرف ذلك أو اذا اعتبرت هيئة التحكيم ذلك ضروريا، ويعطى الأطراف في تلك الجلسة فرصة معقولة لاستجواب الخبير حول التقرير ولتقديم الشهود للدلائل بشهاداتهم حول المسائل ذات العلاقة والناجمة عن التقرير.
- ٥-٢١ يجوز دفع رسوم وأتعاب أي خبير تعينه هيئة التحكيم بموجب المادة ٢١ من الدفعات المقدمة المستحقة الدفع من قبل الأطراف بموجب المادة

٢١ وتشكل تلك الرسوم والأتعاب جزءاً من رسوم التحكيم بموجب المادة ٢٨.

المادة ٢٢ صلاحيات اضافية

١-٢٢ تكون لهيئة التحكيم الصلاحية، بناء على تقديم طلب من أي من الأطراف أو (باستثناء الفقرات (٨)، (٩) و(١٠) فيما يلي) من تلقاء نفسها، ولكن في كلتا الحالتين المذكورتين بعد اعطاء الأطراف فرصة معقولة لبيان آراءهم وعلى الشروط (بالنسبة للرسوم وخلافه) التي تقررها هيئة التحكيم:

(١) للسماح لأي طرف لاكمال أو تعديل أو تغيير أية مطالبة أو دفاع أو طلبات مقابلة أو دفاع في أية طلبات مقابلة أو جواب، بما في ذلك أي طلب ورد وأية مذكرة كتابية يقدمها ذلك الطرف؛

(٢) تقصير أو تمديد اية مهلة زمنية محددة بموجب اتفاقية التحكيم أو أية اتفاقية أخرى بين الأطراف أو أي أمر صادر عن هيئة التحكيم (حتى لو كانت تلك المهلة قد انقضت)؛

(٣) اجراء أية استفسارات قد تكون ضرورية أو ملائمة في نظر هيئة التحكيم ، بما في ذلك ما اذا تعين على هيئة التحكيم تحديد أية مسائل ذات علاقة والتحقق من الوقائع ذات العلاقة والقانون أو القوانين أو قواعد القانون المطبق على اتفاقية التحكيم وعلى التحكيم وموضوع نزاع الأطراف؛

(٤) اصدار أمر لأي طرف بإتاحة أية مستندات أو بضائع أو عينات أو عقار أو موقع أو شيء

تحت سيطرته للمعاينة من قبل هيئة التحكيم،
وأي طرف آخر أو خبير لذلك الطرف وأي
خبير لهيئة التحكيم؛

(٥) اصدار أمر لأي طرف بتقديم أية مستندات أو
صور مستندات بحوزتهم أو تحت عهدهم أو
سيطرتهم، والتي تقرر هيئة التحكيم أنها ذات
علاقة بالموضوع إلى هيئة التحكيم أو الأطراف
الأخرى؛

(٦) أن تقرر ما اذا كانت ستطبق أية قواعد صارمة
للاثبات (أو أية قواعد غيرها) من حيث قبول
أية مادة مقدمة من أي طرف حول أية مسألة
متعلقة بالوقائع أو رأي خبرة في الاثبات أو
صلتها تلك بالموضوع أو ترجيحها؛ وأن تقرر
من وقت لآخر الطريقة والشكل الذي يجب
تبادل تلك المادة فيه ما بين الأطراف وتقديمها
إلى هيئة التحكيم؛

(٧) إصدار أمر بالتقيد بأي التزام قانوني أو أداء أي
تعويض عن الاخلال بأي التزام قانوني والتنفيذ
العيني لأية اتفاقية (بما في ذلك أية اتفاقية تحكيم
أو أي عقد يتعلق بالأراضي)؛

(٨) السماح لشخص واحد أو أكثر من الغير
بالانضمام إلى التحكيم كطرف فيه على أن
يكون ذلك الشخص من الطرف الثالث والطرف
الذي يطلب انضمامه قد وافقا على الانضمام
كتابيا بعد تاريخ البدء أو في اتفاقية التحكيم (ان
كانت قبل ذلك التاريخ)؛ وبعد ذلك اصدار حكم
واحد نهائي أو أحكام منفصلة بخصوص كافة
الأطراف المشاركين في التحكيم؛

(٩) إصدار أمر، بعد موافقة المحكمة ، بضم التحكيم مع تحكيم آخر أو أكثر ليصبحوا تحكيما واحدا مع مراعاة قواعد التحكيم هذه وحيث تكون موافقة كافة الأطراف على ذلك كتابيا؛

(١٠) إصدار أمر، بعد موافقة المحكمة، بضم التحكيم مع تحكيم آخر أو أكثر يكون خاضع لقواعد التحكيم هذه وتتم مباشرته بموجب نفس اتفاقية التحكيم أو أية اتفاقية أو اتفاقيات تحكيم متوافقة معها ما بين نفس أطراف النزاع، على أن لا تكون هناك هيئة تحكيم قد شكلت بعد من قبل المحكمة لذلك التحكيم الآخر أو- اذا تم تشكيل هيئة التحكيم - أن تكون تلك الهيئة أو الهيئات مؤلفة من نفس المحكمين؛ و

(١١) اصدار أمر بوقف التحكيم اذا تبين لهيئة التحكيم ترك التحكيم من قبل الأطراف أو سحب الادعاءات وأية طلبات مقابلة من قبل الأطراف، على أن لا يكون هناك اعتراض كتابي مقدم إلى هيئة التحكيم على وقف التحكيم، خلال مدة زمنية معقولة حددتها هيئة التحكيم لاتاحة الفرصة للأطراف للموافقة أو الاعتراض على ذلك الوقف.

٢-٢٢ بموجب الاتفاق على التحكيم وفقا لاتفاقية التحكيم، يعتبر الأطراف بحكم المتفقين على عدم اللجوء إلى أية محكمة دولة أو أية سلطة قانونية غيرها لاستصدار اي أمر او قرار يمكن لهيئة التحكيم اصداره (فيما لو تشكلت) بموجب احكام المادة ٢٢-١، الا بموجب موافقة كافة الأطراف الكتابية.

٣-٢٢ تفصل هيئة التحكيم في نزاع الأطراف وفقا للقانون او القوانين أو القواعد القانونية التي يختار الأطراف تطبيقها على موضوع النزاع. في حال و بقدر ما ترى هيئة التحكيم أن الأطراف لم يجرؤوا ذلك الاختيار، يكون لهيئة التحكيم ان تطبق القانون أو القوانين أو القواعد القانونية التي تراها مناسبة.

٤-٢٢ لا تطبق هيئة التحكيم مبادئ "العدل و الانصاف" أو مبدأ "التشكيل الودي" أو مبدأ "التعاقد الشريف" على موضوع النزاع الا اذا وافق على ذلك اطراف التحكيم كتابيا.

٥-٢٢ مع مراعاة أي أمر صادر عن هيئة التحكيم بموجب المادة ٢٢-١ (٢)، يجوز ايضا للمحكمة تقصير أو تمديد أية مدة زمنية بموجب اتفاقية التحكيم أو أية اتفاقية أخرى ما بين الأطراف (حتى لو كانت تلك المدة قد انقضت).

٦-٢٢ دون المساس بالاحكام العامة الواردة في المواد ٢٢-١ (٩) و (١٠)، يجوز للمحكمة أن تقرر- بعد منح الأطراف فرصة معقولة لبيان آراءهم - ضم تحكيمين أو أكثر، خاضعين لقواعد التحكيم هذه تتم مباشرتهما بموجب اتفاقية التحكيم نفسها ما بين نفس أطراف النزاع ، ليصبحوا تحكيما واحدا خاضعا لقواعد التحكيم هذه، على أن لا تكون هيئة التحكيم قد شكلت بعد من قبل المحكمة لأي تحكيم يزعم ضمه.

المادة ٢٣ الاختصاص والصلاحيات

١-٢٣ يكون لهيئة التحكيم السلطة في الفصل في اختصاصها وصلاحياتها، بما في ذلك الفصل

في أي اعتراض على قيام اتفاقية التحكيم أساسا أو استمرار وجودها أو سريانها أو نفاذها أو نطاقها.

٢-٢٣ ولهذا الغرض - يعتبر أي بند تحكيم يشكل أو يقصد منه أن يشكل جزءا من اتفاقية أخرى أنه اتفاق تحكيم مستقل عن تلك الاتفاقية الأخرى. إن قرار هيئة التحكيم بأن تلك الاتفاقية الأخرى غير قائمة أو غير سارية أو غير نافذة لا يؤدي (بحد ذاته) إلى عدم وجود قيام بند التحكيم أو عدم سريانه أو عدم نفاذه.

٣-٢٣ يجب إثارة الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم من قبل المدعى عليه في أسرع وقت ممكن وبموعد أقصاه موعد تقديم لائحة دفاعه؛ ويجب إثارة ذلك الدفع من قبل أي طرف يرد على الطرف الذي يرفع دعوى مقابلة في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه موعد تقديم لائحة الدفاع في الدعوى المتقابلة. يجب إثارة الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق صلاحياتها دون إبطاء بعد إشارة هيئة التحكيم إلى عزمها التصرف في المسألة التي يزعم أنها تقع خارج نطاق صلاحياتها. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم قبول الدفع حول اختصاصها أو صلاحياتها حتى لو قدم بعد الأوقات المحددة لتقديم ذلك الدفع إذا رأت أن التأخير مبرر في تلك الظروف.

٤-٢٣ يجوز لهيئة التحكيم أن تثبت في الدفع حول اختصاصها أو صلاحياتها في حكم صادر بخصوص الاختصاص أو الصلاحيات أو بعد ذلك في الحكم الصادر في الموضوع - حسبما تراه مناسبا في تلك الظروف.

٥-٢٣ بالموافقة على التحكيم وفقا لاتفاقية التحكيم، يعتبر الأطراف - بعد تشكيل هيئة التحكيم- أنهم وافقوا على عدم الرجوع إلى أية محكمة دولة أو أية سلطة قانونية غيرها للحصول على حكم حول اختصاص هيئة التحكيم أو التفويض، الا (١) بالموافقة الكتابية المسبقة من كافة أطراف التحكيم، أو (٢) بالتصريح المسبق من هيئة التحكيم، أو (٣) بعد صدور حكم من هيئة التحكيم حول الدفع المتعلق باختصاصها أو صلاحياتها.

المادة ٢٤ الأمانات

١-٢٤ يجوز للمحكمة، من خلال المسجل، توجيه تعليمات للأطراف بأداء دفعة واحدة أو أكثر إلى المركز، بالمقدار وفي الأوقات التي تراها مناسبة، على حساب رسوم التحكيم. يجوز للمحكمة استخدام تلك الدفعات المودعة من قبل الأطراف لأداء أي بند من رسوم التحكيم المذكورة (بما فيها رسوم مركز التحكيم) وفقا لقواعد التحكيم هذه.

٢-٢٤ يحتفظ المركز بكافة الدفعات التي تؤديها الأطراف على حساب رسوم التحكيم، لصرفها أو استخدامها بخلاف ذلك من قبل المركز وفقا لقواعد التحكيم هذه. في حال تجاوز الدفعات مبلغ رسوم التحكيم الاجمالي بعد انتهاء التحكيم، يرد المركز مقدار الزيادة إلى الأطراف.

٣-٢٤ لا يجوز لهيئة التحكيم، الا في ظروف استثنائية، السير في اجراءات التحكيم دون تحقق المسجل بأن مركز التحكيم لديه أو سيكون

لديه الأموال اللازمة لتغطية رسوم التحكيم الحالية والمستقبلية.

٤-٢٤ في حالة تخلف أو امتناع أي طرف من الأطراف عن أداء أية دفعة على حساب رسوم التحكيم وفقاً لتوجيهات المحكمة، من خلال المسجل، يجوز للمحكمة، من خلال المسجل، توجيه الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى لأداء دفعة بدلاً من تلك الدفعة غير المسددة للسماح ببدء إجراءات التحكيم (مع مراعاة أي أمر أو حكم صادر حول رسوم التحكيم).

٥-٢٤ في تلك الظروف، يجوز للطرف الذي يؤدي الدفعة البديلة أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تصدر أمراً أو حكماً لاسترداد ذلك المبلغ كدين مُستحق الدفع والسداد فوراً له من قبل الطرف المتخلف عن الدفع.

٦-٢٤ يجوز لهيئة التحكيم أن تعتبر تخلف أي طرف مدعي أو مدعي صاحب دعوى متقابلة عن أداء أية دفعة مستحقة على حساب رسوم التحكيم بسرعة وبالكامل، بمثابة سحباً للمطالبات أو المطالبات المتقابلة، وبالتالي إخراج تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة (حسب مقتضى الحال) من نطاق اختصاص هيئة التحكيم بموجب اتفاقية التحكيم، مع مراعاة أية شروط تقررها هيئة التحكيم بالنسبة لاعادة الدعوى أو الدعوى المتقابلة في حالة أداء الطرف المدعي أو المدعي بطلب متقابل تلك الدفعة بعد ذلك. لا يمنع سحب تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة الطرف المدعي أو المدعي بطلب متقابل من

الدفاع كمدعى عليه في أية دعوى أو دعوى متقابلة يرفعها اي طرف آخر.

المادة ٢٥ التدابير المؤقتة والتدابير التحفظية

١-٢٥ تكون لهيئة التحكيم الصلاحية بناء على طلب أي طرف، بعد منح كافة الأطراف الأخرى فرصة معقولة للرد على ذلك الطلب ووفق الشروط التي تراها هيئة التحكيم مناسبة في ظروف القضية:

(١) اصدار أمر لأي طرف مدعى عليه في دعوى أو دعوى متقابلة لتقديم ضمان بقيمة المبلغ المتنازع عليه برمته أو بما يوازي جزء من المبلغ المتنازع عليه، على شكل أمانة أو ضمان مصرفي أو بأي شكل آخر؛

(٢) اصدار أمر بحفظ، تخزين، بيع أو التصرف بأي شكل آخر بأية مستندات أو بضائع أو عينات أو عقارات أو موقع أو شيء يقع تحت سيطرة أي من الأطراف ويتعلق بموضوع التحكيم، ؛ و

(٣) اصدار أمر وقتي، مع مراعاة القرار النهائي الصادر في حكم التحكيم، بأي اجراء تكون لهيئة التحكيم الصلاحية لاصدار قرار فيه، بما في ذلك أداء الأموال أو التصرف في العقارات فيما بين أي طرف من الأطراف.

يجوز أن تتضمن تلك الأحكام تقديم الطالب ضمانا مقابلا، مضمونا بالشكل الذي تراه هيئة التحكيم مناسبة، لأية رسوم أو خسائر يتكبدها الطرف المدعى عليه نتيجة لإمتثاله لأمر هيئة التحكيم. يجوز لهيئة التحكيم تحديد اي مبلغ

مستحق الدفع بموجب ذلك الضمان المقابل وأي إجراء تباعي في حكم واحد أو أكثر صادر في التحكيم.

٢-٢٥ تكون لهيئة التحكيم بناءً على تقديم طلب من أي طرف بعد منح كافة الأطراف الأخرى فرصة معقولة للرد على ذلك الطلب، صلاحية إصدار أمر لأي طرف مدعي أو مدعي بطلب متقابل بتقديم أو توفير ضمان مقابل الأتعاب القانونية ورسوم ومصاريف التحكيم على شكل أمانة أو ضمان مصرفي أو أي شكل آخر وفق الشروط التي تراها هيئة التحكيم مناسبة في ظروف القضية. يجوز أن تتضمن تلك الشروط تقديم الطرف الآخر ضمانا مقابلا، مضمونا بذاته بالشكل الذي تراه هيئة التحكيم مناسبة، لأية تكاليف وخسائر يتكبدها ذلك المدعي أو المدعي بالتقابل بالالتزام بأمر هيئة التحكيم. يجوز أن تقرر هيئة التحكيم أي مبلغ مستحق الدفع بموجب ذلك الضمان المقابل وأي إجراء تباعي في أمر واحد أو أكثر صادر في التحكيم. في حالة عدم التزام الطرف المدعي أو الطرف المدعي بالتقابل بأي أمر لتقديم ضمان، يجوز للهيئة وقف سير دعاوى ذلك الطرف أو الطلبات المقابلة أو ردها في حكم صادر عنها.

٣-٢٥ سلطات هيئة التحكيم الممنوحة لها بموجب المادة ٢٥-١ لا تمس بحق أي طرف بالرجوع إلى محكمة دولة أو أية سلطة قانونية غيرها لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية أو أي إجراء مشابه يحقق نفس الغرض وذلك: (١) قبل تشكيل هيئة التحكيم؛ و(٢) بعد تشكيل هيئة التحكيم، في حالات استثنائية وبتفويض من هيئة التحكيم، لحين صدور الحكم النهائي في التحكيم. بعد

تاريخ البدء، يبلغ مقدم الطلب المسجل كتابيا وبدون ابطاء بأي طلب وأي أمر صادر في تلك الاجراءات قبل تشكيل هيئة التحكيم؛ كما يبلغ بها هيئة التحكيم، بعد تشكيلها؛ وفي كلتا الحالتين، يبلغ جميع الأطراف الأخرى.

٤-٢٥ بالموافقة على التحكيم بموجب اتفاقية التحكيم، تعتبر الأطراف أنها اتفقت على عدم اللجوء إلى أية محكمة في الدولة أو سلطة قانونية غيرها للحصول على أي أمر لضمان الأتعاب القانونية أو رسوم التحكيم.

المادة ٢٦ حكم أو أحكام التحكيم

١-٢٦ يجوز لهيئة التحكيم اصدار أحكام منفصلة بخصوص مسائل مختلفة في أوقات مختلفة، بما في ذلك الدفعات الوقتية على حساب أية دعوى أو دعوى متقابلة (شاملة الأتعاب القانونية ورسوم التحكيم). يكون تلك الأحكام نفس منزلة أي حكم آخر صادر عن هيئة التحكيم.

٢-٢٦ على هيئة التحكيم أن تصدر احكامها بالصيغة الكتابية ويجب عليها أن تبين الأسباب التي بنت عليه حكمها وذلك وما لم تتفق كافة الأطراف على خلاف ذلك كتابياً، كما يجب أن يبين الحكم تاريخ صدوره ومكان التحكيم؛ وان يوقع من هيئة التحكيم أو من أعضاء هيئة التحكيم المؤيدين للحكم.

٣-٢٦ يجوز اصدار الحكم بأية عملة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤-٢٦ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم اصدار أمر بحق اي من اطراف التحكيم بالزامه بدفع فائدة بسيطة أو مركبة عن اي مبلغ محكوم به بالنسب التي تراها هيئة التحكيم مناسبة (دون أن تكون هيئة التحكيم ملزمة بنسب الفائدة التي تطبقها اية محكمة دولة أو سلطة قانونية غيرها) بخصوص أية مدة تراها هيئة التحكيم مناسبة على ان تنتهي في موعد اقصاه التاريخ الذي يتم فيه الامتثال لحكم التحكيم.

٥-٢٦ حين يكون هناك أكثر من محكم ولا تتوصل هيئة التحكيم إلى اتفاق على مسألة ما، يقرر المحكمون في تلك المسألة بالأغلبية. فإذا تعذر الوصول إلى قرار بالأغلبية حول أية مسألة، يقرر رئيس هيئة التحكيم تلك المسألة.

٦-٢٦ اذا امتنع أي محكم أو عجز عن التوقيع على الحكم، يعتبر توقيع الاغلبية كافيا أو (اذا لم يتم التوصل إلى قرار بالاغلبية) فيكون توقيع رئيس هيئة التحكيم كافيا، على أن يتم بيان سبب عدم التوقيع في حكم التحكيم الصادر عن الاغلبية أو عن رئيس هيئة التحكيم.

٧-٢٦ يكون المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم مسؤولا عن تسليم حكم التحكيم إلى المحكمة، من خلال المسجل، الذي يرسل للأطراف الحكم مصدقا من قبل المسجل كحكم صادر عن المركز، شرط أن تكون جميع رسوم التحكيم قد دفعت بالكامل إلى المركز وفقا للمواد ٢٤ و ٢٨. يجوز ارسال الحكم بالصيغة الالكترونية، بالإضافة إلى إرساله مطبوعاً (اذا طلب أي من الأطراف ذلك). في حالة وجود أي تضارب

فيما بين الصيغة الالكترونية والصيغة المطبوعة، تعتمد الصيغة المطبوعة.

٨-٢٦ يكون كل حكم تحكيم (بما في ذلك أسباب الحكم) نهائياً وملزماً للأطراف. يتعهد الأطراف بتنفيذ أي حكم فوراً ودون ابطاء (مع مراعاة المادة ٢٧)؛ و يتنازل الأطراف عن حقهم في الطعن على الحكم المذكور بأي شكل من الأشكال أو إعادة النظر فيه أو الرجوع إلى أية محكمة دولة أو سلطة قانونية غيرها، ويكون هذا التنازل غير قابل للرجوع عنه، بالفدر الذي يكون فيه غير محظور بموجب أي قانون معمول به.

٩-٢٦ في حالة التوصل إلى أية تسوية نهائية لنزاع الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر اصدار حكم تحكيم يوثق تلك التسوية اذا طلب الأطراف مجتمعين ذلك كتابياً ("حكم الموافقة")، على أن يتضمن دائماً حكم الموافقة افادة صريحة في ظاهره بأنه حكم صدر بناء على طلب الأطراف مجتمعين وبموافقتهم. لا يجب أن يتضمن حكم الموافقة اسباباً. اذا لم يطلب الأطراف مجتمعين اصدار حكم موافقة ولكن تقدموا للمحكمة بتأكيد كتابي صادر منهم يؤكدون فيه توصلهم إلى تسوية، تقوم هيئة التحكيم بإنهاء اجراءات التحكيم. مع مراعاة أداء الأطراف أية رسوم تحكيم غير مسددة وفقاً للمواد ٢٤ و ٢٨.

المادة ٢٧ تصحيح حكم أو أحكام التحكيم و اصدار حكم أو أحكام اضافية

١-٢٧ خلال ٢٨ يوماً من استلام أي حكم تحكيم، يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح أي خطأ حسابي أو خطأ كتابي أو خطأ مطبعي

أو أي غموض أو خطأ من طبيعة مشابهة في حكم التحكيم وذلك عن طريق تقديم إشعار كتابي موجه إلى المسجل (مع ارسال نسخة منه إلى جميع الأطراف الأخرى). إذا اعتبرت هيئة التحكيم الطلب مبرراً، وبعد التشاور مع الأطراف، تجري التصحيح خلال ٢٨ يوماً من استلام الطلب. يتخذ أي تصحيح شكل مذكرة صادرة عن هيئة التحكيم.

٢-٢٧ يجوز لهيئة التحكيم أيضاً تصحيح أي خطأ (بما في ذلك أي خطأ حسابي أو خطأ كتابي أو خطأ مطبعي أو أي خطأ ذو طبيعة مشابهة) من تلقاء نفسها على شكل مذكرة خلال ٢٨ يوماً من تاريخ الحكم، بعد التشاور مع الأطراف.

٣-٢٧ خلال ٢٨ يوماً من استلام حكم التحكيم النهائي، يجوز لأي طرف توجيه إشعار كتابي إلى المسجل (مع ارسال نسخة منه إلى كافة الأطراف الأخرى) يطلب فيه من هيئة التحكيم إصدار حكم إضافي حول أية طلبات أو طلبات مقابلة مقدمة في التحكيم ولم يتم البت فيها في أي حكم تحكيم. إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب مبرراً، تصدر حكماً إضافياً خلال ٥٦ يوماً من استلام الطلب وذلك بعد التشاور مع الأطراف.

٤-٢٧ يجوز لهيئة التحكيم أيضاً إصدار حكم إضافي من تلقاء نفسها خلال ٢٨ يوماً من تاريخ حكم التحكيم، بخصوص أية طلبات أو طلبات مقابلة مقدمة في التحكيم ولكن لم يتم البت فيها في أي حكم تحكيم وذلك بعد التشاور مع الأطراف.

٥-٢٧ تنطبق أحكام المواد ٢٦-٢ إلى ٢٦-٧ على أية مذكرة أو حكم تحكيم إضافي صادر بموجب

هذه المادة وتعتبر المذكرة جزءاً من حكم التحكيم.

المادة ٢٨ رسوم التحكيم والأتعاب القانونية
١-٢٨ يتم تقدير تكاليف التحكيم فيما عدا الأتعاب القانونية وغيرها من النفقات التي يتكبدها الأطراف أنفسهم ("رسوم التحكيم") من قبل المحكمة وفقاً لجدول الرسوم. يكون الأطراف مسؤولين متضامنين ومنفردين تجاه المركز وهيئة التحكيم عن كافة رسوم التحكيم.

٢-٢٨ يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكماً تحدد بموجبه قيمة رسوم التحكيم التي تقرها المحكمة. تقرر هيئة التحكيم النسب التي يتحملها الأطراف من رسوم التحكيم (في حال عدم وجود تسوية نهائية لنزاع الأطراف بخصوص المسؤولية عن تلك الرسوم). إذا قررت هيئة التحكيم وجوب تحمل جميع رسوم التحكيم أو أي جزء منها من قبل طرف آخر غير الطرف الذي سدد تلك الرسوم إلى المركز بموجب المادة ٢٤، يكون لذلك الطرف الحق في استرداد القيمة المناسبة من رسوم التحكيم من ذلك الطرف الآخر.

٣-٢٨ يكون لهيئة التحكيم الصلاحية أيضاً في إصدار القرار في حكم تحكيم بأداء جميع الأتعاب القانونية أو غيرها من النفقات التي يتكبدها أي طرف ("الأتعاب القانونية") من قبل طرف آخر. تقرر هيئة التحكيم قيمة تلك الأتعاب القانونية على الأساس المعقول الذي تراه مناسباً. لا يتوجب على هيئة التحكيم في معرض تقديرها لتلك الأتعاب تطبيق النسب أو

الاجراءات التي تمارسها أية محكمة دولة أو أية سلطة قانونية غيرها في تقدير تلك الأتعاب.

٤-٢٨ تصدر هيئة التحكيم قراراتها حول رسوم التحكيم والأتعاب القانونية بناءً على المبدأ العام بأن الرسوم يجب أن تعكس سواء نجاح الأطراف أو فشلهم النسبي في الحكم أو التحكيم أو في خصوص المسائل المختلفة، باستثناء الحالة التي يبدو فيها لهيئة التحكيم أن تطبيق ذلك المبدأ العام في الظروف المعروضة سيكون غير مناسب بموجب إتفاقية التحكيم أو غيرها. يجوز لهيئة التحكيم أيضاً أن تأخذ بالحسبان سلوك الأطراف في التحكيم، بما في ذلك التعاون في تسهيل الاجراءات بالنسبة للوقت والتكلفة وأي عدم تعاون نتج عنه تأخير وتكاليف لا لزوم لها. تصدر هيئة التحكيم قرارها حول الرسوم مع أسبابه في حكم تحكيم يتضمن ذلك القرار.

٥-٢٨ في حالة اتفاق الأطراف بأي شكل كان - قبل نشؤ النزاع فيما بينهم - على أن يؤدي طرف واحد أو أكثر جميع رسوم التحكيم أو الأتعاب القانونية أو اي جزء منها، أياً كانت نتيجة النزاع أو التحكيم أو حكم التحكيم، يجب تأكيد ذلك الاتفاق (من أجل تنفيذه) من قبل الأطراف كتابياً بعد تاريخ البدء.

٦-٢٨ اذا تم التخلي عن التحكيم أو وقفه أو سحبه أو إنهاؤه ، قبل صدور الحكم النهائي سواء بالاتفاق أو بأي شكل آخر، يبقى الأطراف مسؤولين منفردين ومتضامنين عن أداء رسوم المركز ورسوم هيئة التحكيم التي تقررها المحكمة.

٧-٢٨ في حالة كانت رسوم التحكيم أقل من قيمة الأمانات التي استلمها المركز بموجب المادة ٢٤، يرد المركز إلى الأطراف مبلغ بالنسب التي قد تتفق عليها الأطراف كتابياً، أو إذا لم تتوصل الأطراف إلى ذلك الاتفاق، بنفس نسب دفع الأمانات وإلى نفس الشخص الذي دفعها إلى المركز.

المادة ٢٩ الدولي تقرير وقرارات محكمة لندن للتحكيم

١-٢٩ تكون قرارات المحكمة بخصوص كافة المسائل المتعلقة بالتحكيم قاطعة وملزمة للأطراف ولهيئة التحكيم، ما لم تُشر المحكمة إلى خلاف ذلك. باستثناء القرارات المسببة الصادرة في خصوص الاعتراضات على التحكيم بموجب المادة ١٠، تعتبر القرارات ادارية بطبيعتها؛ ولا تلتزم المحكمة بتقديم أسباب لأي تقرير صادر عنها.

٢-٢٩ مع مراعاة الحد المصرح به بموجب أي قانون معمول به، تعتبر الأطراف أنها تنازلت عن أي حق في الطعن أو إعادة النظر بخصوص أي تقرير وقرار صادر عن المحكمة أمام أية محكمة دولة أو سلطة قانونية غيرها. إذا تم ذلك الطعن أو إعادة النظر بسبب أحكام الزامية في أي قانون معمول به أو بخلاف ذلك، يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان يجب الاستمرار بالتحكيم من عدمه، بالرغم من ذلك الطعن أو إعادة النظر.

١-٣٠ يتعهد الأطراف كمبدأ عام بالمحافظة على سرية كافة الأحكام الصادرة في التحكيم، إضافة إلى كافة المواد الناتجة عن التحكيم لأغراض التحكيم وجميع المستندات الأخرى المقدمة من أي طرف آخر في الاجراءات والتي لا تكون في النطاق أو الملك العام، ذلك كله باستثناء الافصاح الذي قد يكون واجب بموجب القانون أو لحماية أي حق قانوني أو المطالبة به أو لتنفيذ أي حكم في اجراءات قانونية لدى محكمة دولة أو أية سلطة قانونية غيرها أو الطعن على ذلك الحكم، من أي طرف، وفي حدود تلك الوجوب.

٢-٣٠ تبقى مداولات هيئة التحكيم سرية فيما بين أعضائها، باستثناء الافصاح الذي يكون واجباً بموجب القانون المعمول به على الأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم عن رفض أي محكم المشاركة في التحكيم، بموجب المواد ١٠ او ١٢ و ٢٦ و ٢٧، ولحد ذلك الوجوب.

٣-٣٠ لا ينشر المركز اي حكم تحكيم أو أي جزء من أي حكم تحكيم دون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف ومن هيئة التحكيم.

١-٣١ لا يتحمل أي من محكمة لندن للتحكيم الدولي (بما في ذلك مسؤوليها وأعضائها وموظفيها) أو المركز أو هيئة المحكمة (بما في ذلك رئيسها ونواب رئيسها والنواب الفخريين لرئيسها وأعضائها)، والمسجل (بما في ذلك أي نائب مسجل) أو أي محكم أو محكم معين في الحالات

الطارئة أو أي خبير لهيئة التحكيم، المسؤولية تجاه أي طرف بأي شكل كان عن أي تصرف أو اغفال بخصوص أي تحكيم، باستثناء: (١) حين يظهر ذلك الطرف أن ذلك التصرف أو الاغفال يشكل خطأ معلوم أو مقصود ارتكبه أية هيئة أو شخص يزعم أنه مسؤول تجاه ذلك الطرف؛ أو (٢) أو في حدود كون ذلك الشرط غير نافذ أو محظور طبقاً للقانون واجب التطبيق.

٢-٣١ بعد اصدار الحكم وانقضاء جميع احتمالات صدور أية مذكرة أو حكم اضافي بموجب المادة ٢٧ أو استنفاذها، لا تخضع محكمة لندن للتحكيم الدولي (بما في ذلك مسؤوليها وأعضائها وموظفيها) أو المركز أو هيئة المحكمة (بما في ذلك رئيسها ونواب رئيسها والنواب الفخريين لرئيسها وأعضاءها)، والمسجل (بما في ذلك أي نائب مسجل) أو أي محكم أو محكم معين في الحالات الطارئة أو أي خبير لهيئة التحكيم لأي التزام قانوني بتقديم أية افادة لأي شخص حول أية مسألة تتعلق بالتحكيم؛ ولا يجوز لأي طرف محاولة جعل أي من الهيئات المذكورة شاهداً في أية اجراءات قانونية أو اجراءات غيرها ناجمة عن التحكيم.

المادة ٣٢ قواعد عامة

١-٣٢ يعتبر أي طرف على علم بأن أي من أحكام اتفاقية التحكيم لم يتم الالتزام بها وبالرغم من ذلك يباشر التحكيم دون أن يقدم اعتراضه بسرعة على عدم الالتزام المذكور للمسجل (قبل تشكيل هيئة التحكيم) أو إلى هيئة التحكيم (بعد

تشكيلها)، أنه قد تخلى بشكل غير قابل للرجوع عن حقه بالاعتراض أياً كان الغرض منه.

٢-٣٢ بالنسبة لجميع المسائل التي لم يرد بها نص صريح في اتفاقية التحكيم، تتصرف المحكمة والمركز، وهيئة التحكيم وكل من الأطراف في كافة الأوقات بحسن النية، مع احترام روح اتفاقية التحكيم، ويبدلون كافة الجهود المعقولة للحرص على أن يتم الاعتراف قانوناً بأي حكم تحكيم وتنفيذه في مقر التحكيم.

٣-٣٢ اذا قررت هيئة التحكيم أو المحكم المعين في الحالات الطارئة أو أية محكمة أو سلطة قانونية غيرها ذات اختصاص قضائي أن أي جزء من اتفاقية التحكيم هو باطل أو غير نافذ أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك القرار لا يؤثر بحد ذاته، سلباً على أي أمر أو حكم تحكيم صادر عن هيئة التحكيم أو عن المحكم المعين في الحالات الطارئة أو على الجزء الاخر من اتفاقية التحكيم الذي يبقى سارياً وناظراً بشكل تام، ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب أي قانون معمول به.

٤-٣٢ يجوز للمحكمة أن تقرر الاشراف على أي تحكيم مباشرة، كلياً أو جزئياً، اذا رأت ذلك مناسباً وفقاً للظروف.

فهرس (بالترتيب الأبجدي)

أنظر المادة ٥ - ٢	هيئة التحكيم:
أنظر المقدمة؛	اتفاقية التحكيم:
أنظر المادة ٢٨-١؛	رسوم التحكيم:
أنظر المادتين ١-١	المدعي:
و ١-٥؛	
أنظر المادة ١-٤؛	تاريخ البدء:
أنظر المادة ٢٦؛	حكم الموافقة:
أنظر المادة ٢-١ (٣)؛	الطلبات المقابلة:
أنظر المادتين ٥-٢	المحكم المعين في
و ٩-٤؛	الحالات الطارئة:
أنظر المادة ٣-١؛	محكمة لندن للتحكيم
	الدولي:
أنظر التمهيد	قواعد مركز التحكيم
	في دبي المالي
	العالمي- محكمة لندن
	للتحكيم الدولي:
أنظر المادة ٢٨-٣؛	الأتعاب القانونية:
أنظر المواد ١-١ (١)؛	الوكلاء القانونيون:
٢-١ (١)، ١-١٨، ١-١٨	
٣ و ١٨-٤؛	
أنظر المادتين ١-١	المسجل:
و ٣-٢؛	
أنظر المادة ١-١؛	الطلب:
أنظر المادتين ١-١ (٣)	المدعى عليه:
و ٥-٢؛	
أنظر المادة ٢-١؛	الرد:
أنظر المادة ٩-٥؛	الرسم الخاص:
أنظر المادة ١٥-٢؛	مذكرة الدعوى
أنظر المادة ١٥-٣؛	مذكرة الدفاع
أنظر المادة ١٥-٣؛	مذكرة الطلبات المقابلة

أنظر المادة ١٥-٤؛ و

مذكرة الدفاع في

الطلبات المقابلة

أنظر المادة ١٥-٤.

مذكرة الرد

(ملاحظة: يتألف هذا الفهرس من عبارات معرفة و عبارات غير معرفة. تشمل كافة الإشارات إلى أي شخص أو طرف المذكر و المؤقت.)

**ملحق لقواعد التحكيم في مركز التحكيم -DIFC
LCIA مركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن
للتحكيم الدولي
ارشادات عامة للوكلاء القانونيين للأطراف
(المواد ١٨-٥ و ١٨-٦ من قواعد التحكيم)**

الفقرة ١: إن الغاية من هذه الارشادات العامة هو تعزيز السلوك السليم والمتساوي للوكلاء القانونيين للأطراف الذين يحضرون عنهم بالاسم في التحكيم. لا تنتقص هذه الارشادات العامة من اتفاقية التحكيم أو تقوض الواجب الأساسي لأي وكيل قانوني بالولاء تجاه الطرف الذي يمثله في التحكيم أو التزامه بعرض قضية ذلك الطرف بشكل فعال لدى هيئة التحكيم. ولا تنتقص هذه الارشادات العامة من أية قوانين الزامية أو قواعد قانونية أو قواعد مهنية أو مدونات سلوك اذا ظهر أنها تنطبق على أي وكيل قانوني حاضر في التحكيم، ولحد ذلك الانطباق.

الفقرة ٢: لا يجوز للوكيل القانوني الانخراط في أية نشاطات تهدف إلى عرقلة التحكيم أو تعريض نهائية أي حكم تحكيم للخطر، بما في ذلك تكرار الاعتراضات على تعيين المحكم أو على اختصاص هيئة التحكيم أو تفويضها مع علم ذلك الوكيل القانوني بأن تلك الاعتراضات لا أساس لها.

الفقرة ٣: لا يجوز لأي وكيل قانوني الادلاء عن قصد بأية افادة كاذبة لهيئة التحكيم أو لمحكمة لندن للتحكيم الدولي.

الفقرة ٤: لا يجوز لأي وكيل قانوني عن قصد الحصول على اثبات كاذب أو المساعدة في اعداد ذلك الاثبات أو الاستناد اليه، لتقديمه إلى هيئة التحكيم أو إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي.

الفقرة ٥: لا يجوز للوكيل القانوني اخفاء اي مستند أو المساعدة في اخفاء أي مستند عن قصد (أو أي جزء منه) والذي تصدر هيئة التحكيم أمر بتقديمه.

الفقرة ٦: خلال اجراءات التحكيم، لا يجوز لأي وكيل قانوني عن قصد التواصل منفردا أو محاولة التواصل مع أي عضو في هيئة التحكيم أو مع اي عضو في محكمة لندن للتحكيم الدولي يصدر أي تقرير أو قرار يخص التحكيم (باستثناء المسجل) بخصوص التحكيم أو نزاع الأطراف، والذي لم يتم الافصاح عنه إلى كافة الأطراف الأخرى وكافة أعضاء هيئة التحكيم (إذا كانت مُشكّلة من أكثر من محكم واحد) والمسجل كتابياً قبل ذلك التواصل أو بعده بوقت قصير، وفقا للمادة ١٣-٤.

الفقرة ٧: وفقا للمواد ١٨-٥ و ١٨-٦، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما اذا كان الوكيل القانوني قد خالف هذه الارشادات العامة وان كان، كيفية ممارسة حكمها لفرض أي من أو جميع العقوبات المبينة في المادة ١٨-٦.

قواعد الوساطة في مركز التحكيم
DIFC-LCIA (مركز دبي المالي العالمي –
محكمة لندن للتحكيم الدولي) 2012

قواعد الوساطة لمركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي المحتويات

١. بدء الوساطة - بوجود اتفاق مسبق على إجراء الوساطة
٢. بدء الوساطة - دون وجود اتفاق مسبق
٣. تعيين الوسيط
٤. المذكرات المقدمة من الأطراف
٥. إجراءات الوساطة
٦. انتهاء إجراءات الوساطة
٧. اتفاق التسوية
٨. المصاريف
٩. الإجراءات القضائية أو التحكيمية
١٠. السرية والخصوصية
١١. الحد من المسؤولية
١٢. الشروط الموصى بها

قواعد الوساطة لمركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي سارية اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠١٢

في حالة وجود اتفاق سابق ينص على اللجوء إلى الوساطة في المنازعات القائمة أو المستقبلية وفقاً لقواعد مركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي ("المركز")، يعتبر أن الأطراف قد اتفقوا على إجراء الوساطة وفقاً للقواعد التالية ("القواعد") أو أية قواعد معدلة يصدرها المركز وهيئة محكمة لندن للتحكيم الدولي ("المحكمة") وتكون سارية قبل بدء إجراءات الوساطة. تتضمن القواعد جدول مصاريف ونفقات الوساطة ("الجدول") الساري عند بدء الوساطة،

حسبما يتم تعديله بشكل منفصل من وقت لآخر من قبل المركز والمحكمة.

المادة ١ بدء الوساطة – بوجود اتفاق مسبق على إجراء الوساطة

١-١ في حالة وجود اتفاق مسبق على إجراء الوساطة وفقاً لهذه القواعد ("الاتفاق المسبق")، يقدم الطرف أو الأطراف الذي يرغب ببدء الوساطة طلباً كتابياً للوساطة ("طلب الوساطة") لدى مسجل المركز ("المسجل") ، والذي يتضمن ملخصاً لطبيعة النزاع وقيمة المطالبة ويتضمن أيضاً أو يرفق به نسخة من الاتفاق المسبق وأسماء أطراف الوساطة وعناوينهم وأرقام الهاتف والفاكس والتلكس وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم (إن كان معلوماً)، وكذلك أسماء ممثليهم القانونيين (إن كان معلوماً) والوسيط المقترح (إن وجد) من قبل الطرف أو الأطراف الراغبين في إجراء الوساطة.

٢-١ إذا لم يكن تقديم طلب الوساطة قد تم من قبل كافة الأطراف مجتمعين بناء على اتفاق مسبق، يرسل الطرف الذي يطلب الوساطة، في ذات الوقت، نسخة من طلب الوساطة الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

٣-١ يرفق بطلب الوساطة رسم التسجيل المحدد في الجدول، ولا يتم تسجيل طلب الوساطة دون سداد ذلك الرسم.

٤-١ في حالة وجود اتفاق مسبق، يكون تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ استلام المسجل لطلب الوساطة ورسم التسجيل.

٥-١ تُعَيَّن المحكمة الوسيط بالسرعة الممكنة بعد بدء الوساطة، مع الأخذ بعين الاعتبار أي ترشيح أو طريقة أو معايير للاختيار تتفق عليها الأطراف كتابة، وتراعى دائماً المادة ٨ من القواعد.

المادة ٢ بدء الوساطة - دون وجود اتفاق مسبق

١-٢ في حالة عدم وجود اتفاق مسبق، يرسل أي طرف أو أطراف - يرغبون ببدء الوساطة وفقاً للقواعد - الى المسجل طلب وساطة والذي يتضمن ملخصاً لطبيعة النزاع وقيمة المطالبة ويتضمن أيضاً أو يرفق به أسماء أطراف الوساطة وعناوينهم وأرقام الهاتف والفاكس والتلكس وعناوين البريد الالكتروني الخاصة بهم (إن كان معلوماً)، وكذلك أسماء ممثليهم القانونيين (إن كان معلوماً) والوسيط المقترح (إن وجد) من قبل الطرف أو الأطراف الراغبين في إجراء الوساطة.

٢-٢ يرفق بطلب الوساطة رسم التسجيل المحدد في الجدول، ولا يتم تسجيل طلب الوساطة دون سداد ذلك الرسم.

٣-٢ إذا لم يُقدم طلب الوساطة من قبل كافة أطراف النزاع مجتمعين،

(أ) يرسل الطرف الراغب في بدء الوساطة، في ذات الوقت، نسخة من طلب الوساطة الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى؛ و

(ب) يجب على الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، في غضون ١٤ يوماً من استلام طلب الوساطة بإبلاغ المسجل كتابة بموافقتهم على اجراء الوساطة في النزاع من عدمه.

٤-٢ في حالة عدم موافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على اجراء الوساطة أو في حالة عدم ارسال موافقتهم على الوساطة في غضون مدة الـ ١٤ يوماً المشار إليها في المادة ٢-٣(ب)، لا تتم الوساطة وفقاً لقواعد ويُبَلِّغُ المسجل الأطراف كتابة بذلك.

٥-٢ في حالة عدم وجود اتفاق مسبق، يكون تاريخ بدء الوساطة هو التاريخ الذي تم فيه الوصول الى اتفاق الوساطة وفقاً للمادة ٢-٣(ب)، مع مراعاة سداد رسم التسجيل وفقاً للمادة ٢-٢.

٥-٢ تُعَيَّنُ المحكمة الوسيط في اقرب وقت ممكن بعد بدء الوساطة، مع الأخذ في الاعتبار بأي ترشيح أو طريقة أو معيار للاختيار اتفق عليها الأطراف كتابة، وتراعى دائماً المادة ٨ من القواعد.

المادة ٣ تعيين الوسيط

١-٣ قبل أن تُعَيَّنُ المحكمة الوسيط طبقاً للمادة ١-٥ أو المادة ٢-٦، يقدم الوسيط الى المسجل سيرة ذاتية كتابية موضحاً بها الوظائف

الحالية والسابقة التي شغلها؛ ويوقع إقراراً يؤكد فيه عدم وجود أية ظروف معروفة له قد يكون من شأنها إثارة أية شكوك مبررة حول حياديته أو استقلاله، بخلاف الظروف التي أفصح عنها في الإقرار. ترسل نسخة من السيرة الذاتية للوسيط ونسخة من إقرار الوسيط إلى الأطراف.

٢-٣ في حالة إفصاح الوسيط، طبقاً للمادة ٣-١، أو في حالة علم أي من الأطراف بشكل مستقل، بظروف من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة حول حياديته واستقلاله، يكون لذلك الطرف حرية الاعتراض على تعيين الوسيط؛ وفي تلك الحالة، تعين المحكمة وسيطاً آخر.

المادة ٤ المذكرات المقدمة من الأطراف

١-٤ يكون للأطراف حرية الاتفاق على كيفية عرض قضية كل منهم على الوسيط، والشكل الذي يتعين أن يتم فيه ذلك العرض، شريطة أن - ما لم يتفق على غير ذلك - يقدم كل من الأطراف إلى الوسيط، في موعد أقصاه ٧ أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة الوساطة الأولى، المتفق عليها من قبل الوسيط والأطراف، مذكرة مكتوبة تتضمن ملخصاً للنزاع وخلفيته والمسائل المراد حلها.

٢-٤ يجب أن ترفق بكل مذكرة مكتوبة نسخ من المستندات المشار إليها بالمذكرة.

٣-٤ يتعين على كل طرف، في ذات الوقت، تقديم نسخة من المذكرة المكتوبة والمستندات

الداعمة المرفقة بها الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

المادة ٥ إجراءات الوساطة

١-٥ يجوز للوسيط السير في إجراءات الوساطة على النحو الذي يراه مناسبا، مع الأخذ بعين الاعتبار في كافة الأوقات ظروف القضية ورغبات الأطراف.

٢-٥ يجوز للوسيط التواصل مع الأطراف شفهيًا أو كتابة ، مجتمعين أو منفردين، ويجوز له عقد اجتماع أو اجتماعات في المكان الذي يحدده الوسيط بعد التشاور مع الأطراف.

٣-٥ لا يجوز للوسيط الإفصاح عن أي معلومة أبلغت له بشكل سري خلال إجراءات عملية الوساطة الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، دون الموافقة الصريحة من الطرف الذي أبلغه بتلك المعلومة.

٤-٥ يبلغ كل طرف الطرف الآخر والوسيط بعدد وهوية الأشخاص الذين سيحضرون اي اجتماع يعقده الوسيط.

٥-٥ يجب على كل طرف أن يعين ممثلا له يكون مفوضا بتسوية النزاع نيابة عن ذلك الطرف، ويؤكد ذلك التفويض كتابة.

٦-٥ ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يقرر الوسيط اللغة أو اللغات التي يتم إجراءات الوساطة بها.

المادة ٦ انتهاء إجراءات الوساطة

تنتهي إجراءات الوساطة في احدى الحالات التالية:

- (أ) عند توقيع اتفاقية تسوية بين الأطراف؛ أو
- (ب) عند ابلاغ الوسيط من قبل الأطراف بأنهم يرون بأنه يتعذر الوصول إلى تسوية وبأنهم يرغبون في إنهاء إجراءات الوساطة؛ أو
- (ج) عند ابلاغ الأطراف من قبل الوسيط بأنه يرى، وفقاً لحكمه، أن إجراءات الوساطة لن تقض المسائل المتنازع عليها؛ أو
- (د) عند انقضاء المهلة المحددة للوساطة المنصوص عليها في الاتفاق المسبق دون اتفاق الأطراف على تمديد تلك المهلة.

المادة ٧ اتفاق التسوية

- ١-٧ إذا تم التوصل الى شروط الاتفاق لتسوية النزاع، يعمل الأطراف، بمساعدة الوسيط اذا طلبت الأطراف مساعدته، على صياغة وتوقيع اتفاق تسوية يُبين تلك الشروط.
- ٢-٧ من خلال توقيع اتفاق التسوية، يوافقون الأطراف على الالتزام بشروطها.

المادة ٨ المصاريف

- ١-٨ تتضمن مصاريف الوساطة أتعاب الوسيط ونفقاته، والوقت المحجوز وغير المستخدم (إن وجد) والمصاريف الادارية للمركز، كما هي مبينة في الجدول ("المصاريف").

٢-٨ يطلب المركز ، في اقرب وقت ممكن بعد بدء الوساطة، من الأطراف إيداع مبلغ مقدم تحت حساب أتعاب الوسيط ونفقاته والمصاريف والنفقات الادارية ("المبلغ"). يتم سداد المبلغ من قبل الأطراف بالتساوي فيما بينهم أو بأية نسب أخرى قد يتفقون عليها كتابة.

٣-٨ في حالة عدم أداء أي من الأطراف حصته في المبلغ، يجوز لأي طرف آخر أداء تلك الدفعة للسماح بالبدء في إجراءات الوساطة.

٤-٨ لا يجوز تعيين الوسيط ولا البدء في إجراءات الوساطة لحين أداء المبلغ بالكامل.

٥-٨ في حالة عدم تعيين الوسيط؛ وعدم المضي في إجراءات الوساطة، وبدء إجراءات الوساطة طبقا للمادة ١-٤ أو المادة ٢-٥ من القواعد، يتم اصدار فاتورة بالمصاريف والنفقات الادارية للمركز لسدادها فورا من قبل الأطراف بالتساوي، أو بأية نسبة أخرى متفق عليها من قبل الأطراف كتابة.

٦-٨ في حالة عدم تعيين الوسيط، وعدم المضي في إجراءات الوساطة، طبقا للمادة ٢-٤ من القواعد، يتم اصدار فاتورة بالمصاريف والنفقات الادارية للمركز لسدادها فورا من قبل الطرف أو الأطراف الراغبة في إجراء للوساطة.

٧-٨ في حالة تعيين الوسيط، والمضي في إجراءات الوساطة:

(١) يحدد المركز المصاريف عند انتهاء إجراءات الوساطة؛

(٢) اذا تجاوز المبلغ قيمة المصاريف ، ترد الزيادة الى الأطراف بالنسب التي ساهموا فيها بالمصاريف ، أو بأية نسب أخرى متفق عليها من قبل الأطراف كتابة ؛ و

(٣) اذا تجاوزت قيمة المصاريف المبلغ المسدد، تصدر فاتورة بالفرق لسدادها فورا من قبل الأطراف بالنسبة المتفق عليها من قبل الأطراف كتابة ، او في حالة عدم اتفاقهم على ذلك، بالنسب التي يحددها المركز.

٨-٨ لا تشكل أية تكاليف أخرى تتكبدها الأطراف، سواء بخصوص الأتعاب القانونية أو أتعاب الخبرة أو أية نفقات من أية طبيعة أخرى، جزءا من المصاريف لأغراض القواعد.

المادة ٩ الإجراءات القضائية أو التحكيمية

ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، و على الرغم من سير إجراءات الوساطة، يجوز للأطراف الاستمرار في أو البدء بأية إجراءات تحكيم أو إجراءات قضائية بخصوص النزاع موضوع الوساطة .

المادة ١٠ السرية والخصوصية

١-١٠ تكون كافة جلسات الوساطة سرية ولا يحضرها الا الوسيط والأطراف والأشخاص المحدده طبقا للمادة ٥-٤.

٢-١٠ ينبغي أن تكون إجراءات الوساطة وكافة المفاوضات والمذكرات والمستندات المعدة لأغراض الوساطة، سرية وتحمل على غلافها عبارة "من دون المساس" أو محمية للمفاوضات.

٣-١٠ ينبغي أن تكون الوساطة سرية. ولا يجوز للوسيط ولا للأطراف الإفصاح لأي شخص عن أية معلومات تتعلق بالوساطة أو أي من شروط التسوية أو نتيجة الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على ذلك أو ما لم يكن ذلك متطلباً بموجب القانون.

٤-١٠ ينبغي أن تكون كافة المستندات والمعلومات الأخرى المقدمة للوساطة أو التي تنشأ عنها محمية ولا تُقبل في الإثبات ولا يمكن تقديمها في أية دعوى أو تحكيم يتعلق بالنزاع المُحال للوساطة، باستثناء أية مستندات أو معلومات غيرها تكون في جميع الأحوال مقبولة في الإثبات أو يمكن الأمر بتقديمها في أية دعوى أو تحكيم.

٥-١٠ لا ينبغي وجود سجل رسمي أو مدونة رسمية للوساطة.

٦-١٠ لا يجوز للأطراف الاستناد إلى أية إقرارات أو عروض أو آراء تعبر عنها الأطراف أو يعبر عنها الوسيط في سياق الوساطة، ولا يجوز لهم تقديم تلك الإقرارات أو العروض أو الآراء كإثبات في أية إجراءات تحكيمية أو قضائية.

المادة ١١ الحد من المسؤولية

١-١١ لا يتحمل المركز ولا المحكمة (بما في ذلك مسؤولي وموظفي كل منهما) ولا هيئة المحكمة (بما في ذلك رئيسها ونواب رئيسها واعضاءها) ولا المسجل في المحكمة ولا أي نائب للمسجل ولا مسجل المركز ولا أي وسيط، المسؤولية تجاه أي طرف بأي شكل كان عن أي فعل أو امتناع يتعلق بالوساطة التي تتم وفقاً للقواعد، باستثناء ما يلي (١) حين يبين ذلك الطرف أن ذلك الفعل أو الامتناع يشكل خطأ عمدي مقصود ارتكبه الهيئة أو الشخص الذي يزعم أنه مسؤول تجاه ذلك الطرف و(٢) للحد الذي يكون فيه أي جزء من هذا النص محظور بموجب أي قانون واجب التطبيق.

٢-١١ لن يكون المركز ولا المحكمة (بما في ذلك مسؤولي وموظفي كل منهما) ولا هيئة محكمة لندن للتحكيم الدولي (بما في ذلك رئيسها ونواب رئيسها واعضاءها) ولا المسجل ولا أي نائب للمسجل في المحكمة ولا مسجل المركز ولا أي وسيط ملزماً بموجب القانون بتقديم أية إفادة لأي شخص حول أية مسألة تتعلق بالوساطة، ولا يجوز لأي طرف طلب شهادة أي من هؤلاء الأشخاص في أية إجراءات قانونية أو غيرها تنشأ عن الوساطة.

كلايد اند كو
CLYDE & CO

التميمي و مشاركوه
ALTAMIMI & CO.

A stylized white logo consisting of a continuous, flowing line that forms a shape resembling an infinity symbol or a calligraphic flourish. The line starts at the top left, loops around to the right, then curves back down and left, ending in a small hook-like shape.

BABLEX

هذه الترجمة العربية لقواعد التحكيم (2016) لمركز التحكيم
مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي (وقواعد
الوساطة (2012) قد تم تحضيرها من قبل التميمي وشركاه وكلايد
اندكو، وذلك على سبيل مساعدة المختصين بالتحكيم الذين يمارسون
مهنتهم بالعربية. هذه ليست ترجمة رسمية. النسخة الانكليزية
للقواعد هي النسخة الرسمية الوحيدة

This Arabic version of the DIFC-LCIA Arbitration (2016) and Mediation (2012) Rules has been produced by Al Tamimi & Company and Clyde & Co LLP as an aid to Arabic speaking arbitration practitioners. It is not an official translation. The official version of the Rules are in the English language only.

